1

هذا كتاب ايضاح الدلالات
في سماع الالات للشيخ
الامام والحبر الهمام
الشيخ عبد الغني
النابلسي
قدس
سره
امين

١٥

HACI MAHMUD EFENDİ
BEŞİKTAŞ
Vakıf Kütüphanesi

T.C. Süleymaniye Kütüphanesi Müdürlüğü
1926

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Haci Mahmud
3213
Eski Kayıt No

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لعباده الأحكام ۰ وابان
لهم الفرق بين الحلال والحرام ۰ وجعل سماع
الحق فرضا علي الخاص منهم والعام ۰ وسماع
الباطل حراما عليهم من جملة الأثام ۰ والصلاة
والسلام علي سيدنا محمد ناصر دين الأسلام
وعلى اله واصحابه البررة الكرام اما بعد
فيقول العبد الفقير ۰ الي مولاه القدير ۰ عبد
الغني النابلسي الحنفي اخذ الله بيده ۰ وامده
بمدده ۰ لما رأيت الناس اكثروا الكلام ۰ بين
الخواص منهم والعوام ۰ في مسئلة سماع الألات
بالنغمات المطربات ۰ واطلق الجهال السنتهم بالحرمة
من غير معرفة تفصيل ۰ ولا اطلاع على برهان
في ذلك ولا دليل ۰ وحملهم التقليد لبعضهم بعضا
واستباحوا

واستباحوا لمن خالفهم في غلطهم دينا وعرضا ۰
فطلب مني بعض الأصحاب ۰ كتابة شيء في بيان
هذه المسئلة لاولي الالباب ۰ وان كان العلماء
المتقدمون والمتأخرون اكثروا فيها البيان ۰
علي وجه الصواب ۰ ولهم فيها الرسائل العديدة ۰
والعبارات المفصلة المفيدة ۰ ولكن الجهال
ما لهم اطلاع ۰ لعجزهم عن التحقيق في فقه الاحكام
وقصر الباع ۰ فكتبت هذه الرسالة لاهل الانصاف
من الأخوان ۰ ارشادا الي ما هو الحق والصواب
في هذا الشان ۰ وانقاذا لأصحابي من ورطة
الجاهلين ۰ المعاندين في احكام هذا الدين ۰
وسميتها ايضاح الدلالات ۰ في سماع الألات ۰
واسئل الله تعالي ان يوفقني لما يحبه ويرضاه
ويؤيدني بالحق المحق في تحقيق هذه المسئلة
وساير مسايل الدين علي مقتضاه ۰ ويرفع
عنا وعن المسلمين فيها الأشتباه ۰ انه
على ما يشاء قدير ۰ وبالأجابة جدير ۰

اعلموا اخواني نور الله بصايركم بانوار الهداية ◦
وحفظ قلوبكم والسنتكم من اغاليط اهل الجهل
والعناد وايديكم بالتوفيق والعنايه ◦ ان علم
فقه الأحكام ◦ الكاشف عن الحلال والحرام ◦
من اشرف العلوم ◦ بعد معرفة الحي القيوم ◦
ولكن اهله وهم الفقهاء علي قسمين قسم ◦
كاملون وهم المطلعون علي اصوله وفروعه
والمدركون لتفاصيله وتقاسيمه في مشروعه
وغير مشروعه ◦ وقسم قاصرون وهم الذين
ينقلون المسائل من كتب الفروع على اختلاف
المذاهب الأربعة من غير فهمها علي ما هي عليه في افهام
الواضعين لها وانما ينقلونها مقلدين لبعضهم
بعضا فى الفهوم القاصره ◦ ولا يعرفون علي ماذا
بنيت تلك المسائل ولا يعرفون قيود المطلق
منها الموكولة الي ذوي الفهوم الوافره ◦ وانما هم
كحاطب ليل يلتقطون ما وجدوا ◦ ويتحكمون
به علي امة محمد صلي الله عليه وسلم الموثقة
بقوله

بقوله تعالي كنتم خير امة اخرجت للناس ولا
يبالون على من انتقدوا ◦ ولا عجب للقاصرين
اذا انتقدوا علي من وثقهم رب العالمين ◦ بمجرد
ظنونهم السيئة الخبيثة التي هي عندهم عين اليقين
فياويح هذا الزمان الذي صارت فيه الفقهاء
هم الذين يتحكمون بما يقع في قلوبهم المملوءة بحب
الدنيا والغرور فينكرون بالظنون السيئة المناكر
الموهومة في الشرع ويستدلون عليها بالمسايل
الصحيحة فغالب الوقايع باطله ◦ لابتنائها علي
الاوهام العاطله ◦ والجحج حق لو اريد بها ما هي
عليه من الامور الحاصله ◦ وسبب ذلك
حفظ الواحد منهم المسئلة والمسئلتين والثلاث
والاربع ◦ وظنه انه بذلك صار من العلماء
اصحاب القدر الارفع ◦ فيرسل الفتوي بذلك
تقليد الاهل الاطلاع ◦ ممن هو اطول منه في الباع
ولا يعلم هذا القاصر المسكين ◦ علي ما ذا بنى فتواه
صاحب التمكين ◦ ولم يدر ان الفقهاء والمصنفين

من المتقدمين والمتاخرين ٥ انما بنوا مسائلهم
التي ذكروها في كتبهم علي اصول وقيود وشروط
وحدود ٥ ربما تركوا التصريح بها اعتمادا علي فهم
الطالب ٥ وحفظا لعلمهم ان يدعيه من لم يزاحمهم
بالمناكب ٥ فيطلقون العبارات اطلاقا من غير قيود
ومرادهم قيودها المفهومة في اصطلاحهم المعهود
وقد اشار الي هذا الذي ذكرناه الامام العلامه
والعمدة الفهامه ٥ الشيخ زين الدين بن نجيم
الحنفي الذي هو صدر الفقهاء والمحققين ٥ فقال
في اخر رسالته التي صنفها في جواز الوضوء من
الفساقي الصغار الراكدة الماء ٥ ووافق في ذلك
عبارات الفقهاء الذين قبله حيث صرحوا بها
في كتبهم وتصانيفهم كما يشهد بذلك صريح نقله
عنهم رحمهم الله تعالي وان خالف في ذلك الجهلة
من علماء العوام الحاكمين باستعمال جميع ماء الفساقي
الصغار بمجرد وضع اليد فيها جهلا منهم وقلة
اطلاع علي فروع هذه المسئلة واصولها في مذهبه
الحنفية

الحنفية وسمي هذه الرسالة الخبر الباقي ٥ في جواز
الوضوء من الفساقي ٥ وعبارته في اخرها رحمه الله
تعالي ومن هنا يعلم ما قاله ابن الغرس رحمه الله
تعالي ان فهم المسايل علي وجه التحقيق يحتاج الي
معرفة اصلين ٥ احدهما ان اطلاق الفقهاء
في الغالب مقيد بقيود يعرفها صاحب الفهم
المستقيم الممارس للأصول والفروع وانما يسكتون
عنها اعتمادا علي صحة فهم الطالب الحاذق الثاني
ان هذه المسايل اجتهادية غير معقولة المعنى لا يعرف
الحكم فيها علي الوجه التام الا بمعرفة وجه الحكم
الذي بني عليه وتفرع عنه والا فتشتبه المسايل
علي الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة
الوجه والمبني ومن اهمل ما ذكرناه حار في الخطأ
والغلط انتهي كلامه بلفظه رحمه الله تعالي
فانظر ماذا علي الفقيه حتى يجوز له ان يفتي
في الحرام والحلال بما يجده في كتب الفروع الفقهية
علي مقتضي المذاهب الاربعة ولا اظن هذه العداوة

والبغضاء الواقعة الان بين الناس بعضهم من بعض
الا بسبب افتاء فقهائهم الجهلة الذين غالبهم
من اهل القرى وارباب الحرف يحفظون بعض
المسائل فيستكملون انفسهم وتعظمهم العامة فيفتونهم
بما يفهموه من كتب الفقه من غير معرفة الاصلين
المذكورين فيقع الانكار من الخلق بعضهم على بعض
بسبب ذلك وتثور الفتن ظاهرا وباطنا ولا
تجد احدا يظن في غيره خيرا لاستحلالهم الظنون
السيئة وتسميتهم لها تحققا واطلاعا على المنكر واطلاقاتهم
المسائل وجهلهم بقيودها وظنهم ان ماهم عليه هو
الحق وهو الشرع وهو الموافق لكتب الشريعة
وكتب الشريعة بريئة منهم ومما فهموه منها مما
يقلد فيه بعضهم بعضا وهم يحسبون انهم على شيء
ولهم من الله تعالى سوء المنقلب لافترائهم على
الشريعة بما ليس فيها لسوء اعمالهم ولله در القائل
اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ٭ وصدق ما يعتاده
من توهم ٭ والا فان الكامل لا يعرف الوجود الا
كاملا

كاملا ولا يرى الا الكمال ولا يرى الذين يسمعون الالات
الا يسمعونها بالحق لا بالباطل قال تعالى وما خلقنا
السموات والارض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما
الا بالحق والمؤمن بهذه الاية وغيرها يرى الكل بالحق
لا بالباطل ويرى من حرم السماع بالالات انما حرمه
بالحق ايضا فيمن يسمعه بالباطل ولا يجد من يسمعه
بالباطل حتى يخصص الحرمة به بعينه فكم من مسئلة
يذكرها الفقهاء في كتبهم ويشرحونها وهي نادرة الوقوع
بل لم تقع قط فلا يلزم من ذكرهم لها وقوعها فالمسئلة
مقررة على حرمة السماع بالباطل من غير شبهة ولكن
لا ندرك من هو الذي يسمع بالباطل بعينه حتى نخصصه
بالحرمة فان عرفنا انفسنا بذلك كان الحكم علينا بها
فقط ولا نحكم على غيرنا بما فينا كما هو عادة فقهاء
العوام في زماننا هذا طمس الله بصائرهم باصرارهم
على مسئلة الطعن بخبث نياتهم فيمن سواهم فحكموا
بما فيهم على امة محمد صلى الله عليه وسلم فتراهم يجحدون
الولاية والصديقية في كل احد من الموجودين في زمانهم

ويطعنون فى اهل الله المخالفين فى بدعهم ويقيمون عليهم
موازينهم المعوجة التى فهموها من الشريعة بالافهام
الدنسة واذا سألتهم يقولون كانت الاولياء و ٥
والصديقون فى الزمان الاول وليس الان منهم ٥
احد وهم قاطعون بذلك مقلدون فيه بعضهم
بعضا وهذه الطائفة من هذا شأنهم ليسوا ٥
بمخصوصين بهذا الزمان فقط بل لهم اسلاف
مثلهم كانوا فى الزمان الاول حتى نقل الشيخ الاكبر ٥
محى الدين ابن العربى قدس الله سره العزيز فى كتابه
روح القدس فى مناصحة النفس قال كان ابو الحسن
بن قيطون فى بلد قرمونة لم يزل يخدم الفقراء و ٥
يضيفهم ويتواضع لهم وكنت استحسن منه ذلك
فاشهد لقد رايته قد وصل الى اشبيلية فصاحب
الفقهاء وجالس الطلبة المكبين على الدنيا وقرأ الفقه
واصوله و علم الكلام وسكن اشبيلية يعلم بها القرآن
فاداه صحبة اولئك الى تجهيل الفقراء الصادقين ٥
فى احوالهم وبنذهم واشهد لقد وصل الينا السيد

عبد

عبد الله المروزى له انواع البركات ليزوره فى داره
فقرع عليه الباب وانا معه وصاحبى عبد الله بدر
الحبشى فقال من بالباب فقال عبد الله المروزى جاء
ليزورك فسكت ساعة ثم خرج ابنه وقال له
مشغول هو ثم قال ما هو هنا ولم ير مكانته والى
هذا وصل بغضه فى الفقراء وهذا حصل له من شوم
الفقهاء حال الله بيننا وبين كل من يقطعنا عن الله
وعن اهله وخاصته وكان اذا لقينى يعتبنى على
صحبتهم ويقول لى مثلك من يصحبهم فاقول له
مثلى لا يصلح ان يخدمهم فانهم السادة وانما كانت
يحن الى لمشاركتى له فى علمه الذى قرأه لا لكونى ٥
فى طريق القوم ولا لمحبتى فيهم فتركته فى ذات الله
تعالى وقطعت معاشرته وصار اليوم حكمه حكم
الفقهاء فى الولاية انها معقولة متوهمة لا يعرف
صاحبها ثم اذا وصف الفقيه افعال الاولياء ٥
قيدها عليه ثم رأيه تلك الافعال فى شخص فاذا
رآه يقول من قال انه اخلص فيها لو كان مخلصا ٥

ما اطلعت انت ولا انا على عمله انما نصب هذا
لحيلة ما فلا تراه يحسن الظن باحد قط ولم ازل ابدا
والحمد لله اجاهد الفقهاء في حق الفقراء السادة
حق الجهاد واذب عنهم واحمى وبهذا فتح لى ومن
تعرض لذمهم والاخذ فيهم على التعيين وحمل من
لم يعاشر على من عاشر فانه لا خفاء بجهله ولا يفلح
ابدا ولقد تكلم معى بجرم فقيه مكة رجل يقال له القاضى
عبد الوهاب الازدى من اهل اسكندريه قد استحوذ
الشيطان على قلبه بحيث صيره ان يعتقد ان الزمان
فارغ من جميع المراتب فى كل فن وانما هى تلفيقات
وخرافات فسئلته كم بلد فى معمور الارض للمسلمين
فقال كثير فقلت له كم دخلت منها فذكر ستة بلاد
او سبعة فقلت له كم الخلق فيها قال كثير فقلت له
من اكثر الذى رأيت او الذى لم تره قال الذى لم اره ٥
فضحكت وقلت له حد المعتوه الاحمق الذى يرى
الكثير ويبقى له القليل فيقيس القليل على الكثير ويحمله
عليه فى الحكم بما يراه واما المؤمن الناصح نفسه فانه
يقول

يقول ولعل فى ذلك القليل ولو كان واحد لم اره لعله
ذلك السعيد كيف ومن يقول ما رايت الا القليل لا من
البلاد ولا من الناس ثم ينتقد فلا خفاء بجهله ثم
انه لا يطلع الله مثل هذا الا على نقايص العالم لا على
فضائله حتى يحكم على الغايب بما يراه فيشقى بذلك
عند الله واين هو من قول الله تعالى وان تطع اكثر من
فى الارض يضلوك عن سبيل الله فكثرهم وقال الا
الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم فقللهم
ثم ان فى المسئلة ما هو اعجب من ذلك كله انى سمعته ٥
يقول ما يناقض اصله من جهة علمه فقال الناس على
قسمين ذكى وغير ذكى فغير الذكى لا كلام معه يعنى ٥
لنقصه والذكى لا يسلم من الغلط فما ثم شيء فانظر
نظره الى باب العيب والنقص لشقاوته وتركه النظر
فى احوالهم الى باب الفضل هلا قال عند هذا التقسيم
فغير الذكى ياتى الى العالم فياخذ منه العلم تقليدا لعدم
فطنته فيوفق ويرجى ان يعلمه الله تعالى والذكى الغالب
عليه الاصابة فى عموم احواله وهذا لا يقنع فى الاشياء

الا بالبراهين من نفسه لذكانه فهما غلط ان استمر
فى غلطه بعد اجتهاده فعفو عنه او قد يرجع عن ذلك
واما نقض اصله فيها فقول النبي صلى الله عليه وسلم
فى الحاكم اذا اجتهد فان اصاب فله اجران وان اخطأ
فله اجر وكل مجتهد مصيب فتراه مأجورا فى الحالتين
لا وزر عليه البتة وهو مصيب حكم الله فى المسئلة
فرايت هذا الفقيه اجهل الجاهلين والحمد لله رب ه
العالمين انتهى كلام الشيخ محى الدين رضى الله عنه ومثل
هذا كثير فى كتب القوم مما كان يصدر من امثال هؤلاء
الفقهاء الجهال فى حق اهل الله وخاصته من فقراء
الطريق وليس غرضنا بيان ذلك فى هذا المكان وانما نريد
التنبيه على ما تورطت فيه عامة الناس من اتباع
امثال هؤلاء الفقهاء فى الانكار على اهل الصدق و ه
الاخلاص ممن هم موجودون فى كل زمان والخوض
فى حقهم بالموازين العقلية والاحكام المفهومة على غير
وجوهها ولئن تنازلنا مع هؤلاء الفقهاء فى عدم وجود
اهل الصدق والاخلاص فى هذا الزمان ونظرنا بنظرهم

الى خلق الله تعالى الذى هو نظر العميان اليست هذه
المسئلة التى هى مسئلة السماع من مسائل الفقه و
الفتوى فيها موقوفة على معرفة الاصلين المذكورين
فيما سبق فنحن نطلق الفتوى فيها فى حق كل احد بما
هو الحق والصواب كما هو مقتضى الفقه فى عدم التخصيص
باحد دون احد ونشترط فيها ما اشترطه الفقهاء ه
القائلون بهذه المسئلة من معرفة قيدها وما بنيت عليه
ومعرفة مأخذها على حسب ما صرحوا بذلك بما
سنذكره قال فى قنية الفتاوى فى باب المفتى والمستفتى
من كتاب الكراهية وينبغى للمفتى ان يفتى الناس بما هو
اسهل عليهم كذا ذكره البزدوى فى شرح الجامع الصغير
وينبغى ان يأخذ بالايسر فى حق غيره خصوصا فى حق
الضعفاء لقوله عليه الصلاة والسلام لعلى ومعاذ رضى
الله عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وذكر
فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق من كتاب القضاء قال
ويشترط فى المفتى تيقظه وقوة ضبطه واهلية اجتهاده
فمن عرف مسئلة او مسئلتين او مسائل بادلتها لم يجز

فتواه بها فعلى هذا من عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه
جاز ان يفتى بقول ذلك المجتهد وقد بسط الكلام فى هذا
العلماء المقام وفى جامع الفصولين ثم اجمع العلماء ان المفتى
يجب ان يكون من اهل الاجتهاد اذ يبين احكام الشرع
وانما يمكنه ذلك لو علم الدلائل الشرعية الا ترى الى ٥
ماروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه قال لا يحل لاحد
ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا انتهى كلامه فاذا علمت
هذا كله ظهر لك ان هذه المسئلة لا يحل اطلاق الفتوى
فيها بما تفهمه العامة من غير تفصيل ولا يفتى فيها الا
العالم الذى اطلع على قيود الاطلاقات فى كتب الفقه
وعرف البرهان والدليل لا سيما وغالب كتب الفقه
مصرح فيها بقيود هذه المسئلة فى ضمن ذكرها ولكن
اخرجها فقهاء العوام عن قيودها واطلقوها جهلا
منهم بالمقصود والمرام وانا اذكر لك المسئلة الفقهية ٥
بحروفها واشرح لك ما صرح به علماؤنا الحنفية ٥
فى كتبهم ثم ابين لك قيدها منها ثم اذكر من يقع الطعن
فى حقهم ممن يطلق الحرمة ويلزم ان يكونوا مصرين على

الحرام ممن سمع من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضى
الله عنهم اجمعين ثم اتبع ذلك ببعض شيئ مما ذكره
ايمة اهل التحقيق ذوى الاذواق والتوفيق فى هذه المسئلة
على وجه الاختصار ليكون عبرة لاولى الابصار وان كان
ذلك يستدعى مجلدات كبار وافهم انت هذه المسئلة
وامش فيها على المذاهب الباقية تجد مقصدهم واحدا
على كل حال فاول ما نبدأ لك بعبارات متون المذهب
قال فى تنوير الابصار من كتاب الحظر والاباحة بعد عده
جملة من المكروهات قال واللعب بالنرد والشطرنج
وكل لهو فانظر كيف عمم فى اللهو ولم يخصص آلة من
آلة فمن التهى حرم عليه ومن لا فلا وكل احد يعرف
نفسه ولا يجوز ان يحكم على غيره بما فيه كما ذكرناه وفى
مختصر الوقاية وكره اللعب بالنرد والشطرنج والغناء
وكل لهو قال الشارح الباقانى رحمه الله اعلم ان اخذ
المغنى والمطرب بغير شرط يباح ذلك وان اخذ على
شرط رده على صاحبه وكره كل لهو كضرب الدف و
المزمار وغيره الا ليلة العرس لاعلان النكاح اذا لم يكن

عليه جلاجل ولا يضرب على هيئة التطرب انتهى
فتامل قوله وكل لهو فان جميع ما بعده مبني عليه
حتى ذكر الجلاجل وهيئة التطرب وفي كنز الدقايق ومن
دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل قال في شرح
مسكين هذا اذا كان الغناء واللعب في ذلك المكان لا على
المايدة اما اذا كان على المايدة لا ينبغي ان يقعد وهذا اذا كان
الرجل خامل الذكر لا يسوء قعوده واما اذا كان مقتدى به
مشارا اليه فلا ينبغي ان يقعد بل يخرج ويعرض عنهم
اذا لم يقدر على النهي والتغيير وهذا اذا لم يعلم ذلك
قبل ان يحضر فاما اذا علم بذلك قبل الحضور فانه
ينبغي ان لا يحضر وقال مشايخنا استماع القرآن بالالحان
معصية والتالي والسامع اثمان وروى الصدر الشهيد
في كراهة الواقعات عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها من الكفر انتهى ولا يخفى عليك ان هذا
كله مقيد باللهو من اوله الى اخره وفي الفتاوى البزازية
استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام
قال

قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس ٥
عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح
الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل
الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام
ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه انتهى كلامه فلا تغفل
عن تقييد ذلك بالملاهي ولا تطلق قولهم هذا في الدف
والطنبور والضرب بالقضيب مطلقا لان هذه ٥
العبارات التي ذكرناها والحديث الذي رويناه فيه التقييد
بالملاهي فاذا لم يكن ذلك للهو فلا يحرم واغراض الناس
كثيرة ومقاصدهم مختلفة والمؤمنون بالحق الذي
خلق الله تعالى به كل شيء موجودون وكل شيء عندهم
حق من حق والدين التفصيل في هذه المسئلة بين ٥
الملاهي وغيرها والله بصير بالعباد وفي الاصلاح و٥
الايضاح لابن كمال باشا رحمه الله في مسئلة ما لو دعي
الى وليمة وثمة غناء لا يحضر ان علم من قبل قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى
به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم ٥

يكون كذا قالوا وفيه نظر فان الابتلاء يستعمل فيما هو
محظور العواقب ولو كان مباحا ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام من ابتلى بالقضاء الحديث ثم ان الصبر على الحرام
رعاية لحق الدعوة لا يجوز لان السنة تترك حذرا من
ارتكاب المحظور فالظاهر انه جلس معرضا عن ذلك
اللهو منكرا له غير مستمع له فلم يتحقق منه الجلوس
على اللهو فعلى هذا لا يكون مبتلى بحرام انتهى وانظر كيف
ذكر اللهو في كل موضع من هذه العبارة وفي المبتغي بالغين
المعجمة واستماع الملاهي والجلوس عليها فسق و
الواجب ان يجتهد ما امكن حتى لا يسمع انتهى فانظر
تقييده بالملاهي من غير اطلاق وفي مختصر المحيط
واستماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره
حرام الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا وينبغي ان يجتهد
ما امكن ان لا يسمع ولا باس بان يتغنى وحده اذا لم يكن
على سبيل اللهو وعن الحسن بن زياد لا باس بضرب
الدف في العرس وعن ابي يوسف لو ضربت المرأة الدف
في غير العرس للصبي لا للغناء لا بأس به رجل دعي الى
وليمة

وليمة او عرس فوجد ثمة لعبا او غناء فلا باس بان
يقعد ويأكل كما لا يجوز ترك صلاة الجنازة وان حضرتها
نياحة النساء هذا اذا كان في المنزل فان كان على المائدة
لا ينبغي ان يقعد هذا اذا كان الرجل خامل الذكر وان كان
مقتدى به فلا ينبغي ان يقعد في الوجهين جميعا هذا اذا
حضر ثم علم اما لو علم قبل الحضور لا يحضر في الوجهين
انتهى ولا خفاء ان هذا كله فيما اذا كان يعلم يقينا ان ما هم
فيه لهو ولعب لا سيما اذا كانوا يستمعون الات اللهو
على شرب الخمر والزنا واما اذا كانوا قوما صالحين يستمعون
الالات المطربة فليس هذا التفصيل فيهم ولا كلام
الفقهاء الكاملين عنهم والاصل في الناس الصلاح
والديانة ما لم يعلم الفسق والفجور بيقين من غير شك
ولا تردد وفي جامع الفتاوى لقارى الهداية قال عليه
السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة ثم ذكر نحو عبارة
البزازية السابقة ثم قال وفي القنية وقيل المراد من
الكفر الاستحلال بالاعتقاد لا التلذذ بطبع نفساني كما

في قوله عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من والده وولده والمراد منه كذلك يعني اذا عرض
محبتهما في ميزان عقله لا في ميزان طبعه النفساني الذي
يغلي في عروق فؤاده وقتا بعد وقت وكل من كان
مؤمنا اذا وزن محبة النبي صلى الله عليه وسلم ومحبة
ولده عند ميزان عقله رجح عنده محبة النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك حال المؤمن في كل الملاهي اذا تفكر
في حرمته وكون بعد منزلته من الله بذلك السبب ٥
ووزن حاله في ميزان عقله عند رجوعه كره وان كان
طبعه قد تلذذ بذلك عند سماعه ويجب على المؤمن
ان يجتهد بقدر امكانه حتى لا يسمع والصحيح ان الملاهي
حرام في المذاهب كلها حتى يكفر مستحله وما روي عن
الشافعي رضي الله عنه فقد رجع عنه انتهى كلامه وهو
مقيد بالملاهي فيحرم كل ما يلهي وما لا يلهي فلا يحرم ذكر
والدي رحمه الله تعالى في حاشيته على شرح الدرر
والغرر بعد ذكره نحو ما تقدم قال وفي العناية لا يقال
الحياة الدنيا لعب ولهو لقوله تعالى اعلموا انما الحيوة
الدنيا

الدنيا لعب ولهو والحياة الدنيا ليست بحرام لان
الحاصل من هذا القياس بعض اللهو واللعب ليس
بحرام وهو ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم ٥
في قوله لهو المؤمن باطل الا في ثلاث تاديبه لفرسه و
رميه عن قوسه وملاعبته مع اهله انتهى كلامه قلت
والمفهوم من هذا ان غير هذه الثلاثة المذكورة لهو حرام
وهو مشكل لانه ان اريد باللهو ما يلهي عن الله تعالى
وعن ذكره عند كل شيء يدخل فيه جميع الباحات
لان فيها اللهو عن ذلك وليس المباح بحرام وان اريد
ما يلهي عن افعال الطاعات يخرج سماع الالات اذا
كان في غير اوقات الصلوات بحيث لم يشتغل عن افعال
الطاعات فانه لا يلهي حينئذ فان قلنا بالاول وهو ان
كل ما يلهي عن ذكر الله تعالى عند كل شيء ويوقع في الغفلة
عن شهود الله تعالى على كل حال فهو حرام بدليل ما ذكره
الوالد رحمه الله تعالى في حاشيته المذكورة من قول النبي
صلى الله عليه وسلم ما الهاك عن ذكر الله فهو ميسر
تكون جميع افعال اهل الغفلة عن ذكر الله تعالى في كل شيء

واهل الحجاب عن شهوده تعالى فى كل شيء حراما عليهم
من قيامهم وقعودهم الى غير ذلك من المباحات والطاعات
لانهم فى لهو على كل حال وكل لهو حرام الا ما وقع
استثناؤه فى الحديث السابق من الامور الثلاثة وان
كانت لهوا فيكون حينئذ ازالة اللهو من جميع المباحات
والطاعات امرا لازما حتى ترجع المباحات الى حكمها
والطاعات الى حكمها ومع وجود اللهو فيها يصير
الكل حراما الا ما وقع استثناؤه كما قال تعالى اتخذوا
دينهم لهوا ولعبا فاذا صار الدين لهوا ولعبا انقلبت
جميع مباحاته وطاعاته حراما واذا زال اللهو و
اللعب زالت الحرمة وكان المباح مباحا والطاعة
طاعة وكذلك جميع الالات المطربة اذا استعملت
باللهو واللعب كانت حراما فاذا خرجت عن اللهو
عند احد زالت الحرمة منها فان قال الجاهلون من
علماء العوام لا يمكن زوال اللهو من هذه الالات المطربة
قلنا لهم على قولكم هذا لا يمكن زوال اللهو ايضا عمن
اخبر تعالى عنهم انهم اتخذوا دينهم لهوا ولعبا فلو ارادوا

ان

ان يرجعوا الى الدين الجد ما امكنهم ذلك وهو باطل لان
الله تعالى لا يكلف العبد بما لا طاقة له به وكل عبد
مكلف بترك اللهو واللعب على كل حال فهو قادر
على تركه مع بقاء ما كان اللهو جاريا فيه من الاعمال
وهذا الذى قلناه فى تفسير اللهو لا يقدر على اجتنابه
هؤلاء الجهلة من علماء العوام فضلا عن العوام وهو
مشكل جدا عند غير اهل الله تعالى لان الغفلة عن ذكر
الله مستولية على قلوب غالب الناس فى حال طاعاتهم
ومباحاتهم فلو كانت حراما كلها لكان فى ذلك حرج
عظيم والله تعالى لم يجعل فى الدين من حرج قال تعالى
ما جعل عليكم فى الدين من حرج فتعين حينئذ ان يكون
المراد باللهو الحرام وبالملاهى المحرمة ما الهت عن فعل
الفرائض والواجبات او اقترنت بالفجور والفسوق
والمحرمات كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك كما سنذكره
ان شاء الله تعالى والا فمطلق اللهو لا يحرم كما صرح به
ابن حجر رحمه الله تعالى فى رسالته كف الرعاع واورد
فيه حديث عبد المطلب بن عبد الله ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا فانى اكره ان ارى
فى دينكم غلظة رواه البيهقى ولئن قلنا بالاول فى تفسير
اللهو فان امور الناس فى ذلك موكولة الى الله ومجرد
الاحتمال لايوجب الحكم بانقلاب ذلك حراما عليهم
واللهو بالمعنى المذكور اولا وهو الغفلة عن ذكر الله تعالى
والانحجاب عن شهوده امر قلبى لا علامة له فى الظاهر
ولئن كانت له علامة فليست يقينية بل ظنية والشرع
لايبنى على الامور المظنونة قال تعالى وبالحق انزلناه و
بالحق نزل اي ماانزلناه من عندنا وبيناه لكم الا بالحق
ولا نزل منكم على الاشخاص المحكوم عليها به منا الا بالحق
ايضا والحق هو اليقين من غير احتمال ولا شك ولا
التفات الى ما عليه الجهلة فى هذا الزمان من قطعهم
بالامور المظنونة المستندة الى الاوهام الباطلة والاغراض
الفاسدة وحكمهم فيها بانها يقين عندهم فان اليقين
لايحصل الا بمعاينة ارتفع فيها سائر الاحتمالات الممكنة
وهذا امر متعسر جدا الا فى اهل التجسس على عورات
المسلمين والتجسس حرام اجماعا كما قال تعالى ولا

تجسسوا

تجسسوا ومعلوم ان هذه الالات المطربة بجميع
انواعها ليست حرمتها من حيث ذاتها وصورتها
المخصوصة ولا من حيث مايصدر عنها من الاصوات
المطربة والا لكان كل صوت مطرب حراما وهو باطل
لان اصوات الطيور والشحارير المطربة ليست بحرام
اجماعا كما سيأتى بل حرمتها لاقتران اللهو بها ولكونها
ملاهى واللهو بهذا التفسير المذكور يمكن زواله منها
وتعريها عنه فتصير خارجة عن كونها ملاهي و
يزول اللهو عن سامعها بها والا لكان العبد مكلفا
فى الشرع بما ليس فى قدرته ومطلوبا منه مالايمكنه
والله يقول لايكلف الله نفسا الا وسعها وبيان ذلك
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كل لهو ابن ادم حرام
الا ثلاث الحديث فقد الزم الله العبد على لسان نبيه
عليه السلام ان يخرج عن اللهو فى كل شيء على العموم
الا فى ثلاث والله تعالى لايلزم عبدا بشيء الا اذا امكنه
ذلك الشيء والا لكلف الله العبد بما ليس فى وسعه و
هو خلاف ما اخبر عنه تعالى فتقرر ان خروج هذه الالات

المطربة بجميع انواعها عن كونها ملاهى وعن
استعمالها باللهو امر ممكن شرعا وعقلا وعادة كما
لا يخفى على احد من اهل العقل والانصاف فى الدين واذا
خرجت عن اللهو كانت مباحة من غير شبهة والمباحات
تصير طاعات بالنيات الصالحات ولا التفات لما تقرر
عند الجهلة من علماء العوام الذين هم كالانعام من ان
حرمة سماع الالات المطربات حرمة عينية كحرمة
الخمر والزنا واستدلالهم على ذلك بالاحاديث المطلقة
فى النهى فان جميع ما استدلوا به من ذلك مقيد لو عقلوا
اما بذكر الخمر ونحوه واما بلفظ الملاهى والحديث المطلق
فى ذلك قيدته العلماء بما وصل اليهم من احاديث اخر
والاحاديث يفسر بعضها بعضا كالايات القرآنية
والعجب من الشيخ ابن حجر الهيتمى رحمه الله فانه ذكر
فى مقدمة رسالته التى سماها كف الرعاع احاديث فيها
صريح الحرمة فى الدف والطبل مطلقا ليظهر نقول الحرمة
المطلقة ثم صرح بعد ذلك باباحة الدف مطلقا فى الاصح
ولو كان له جلاجل كما سنذكره عنه وعلى كل حال فلا ٥
معنى

معنى لحرمة هذه الاخشاب المصنوعة على هذه ٥
الاشكال ولا معنى لحرمة صوتها الخارج عنها لذاته
شرعا ولا عقلا ولا عادة وانما الحرمة حيث وردت
كانت مستندة للسماع من حيث ضرره بالمكلف
وذلك اذا كان لهوا عن ذكر الله وعن فروضه ٥
وواجباته اذ الشارع لا يحرم الا ما اوجب ضررا فى العقل
كالخمر او النسب كالزنا والقذف والغيبة او الدين ٥
كترك الفروض والواجبات او المال كالسرقة والربا
او النفس كالقتل والقطع ومن عرف مقصد الشارع
بتعريفه تعالى عرف ما قلناه واهل الجهل والعناد ليس
كلامنا معهم كما قال تعالى فى عباد الرحمن واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما وقال تعالى سلام عليكم لا نبتغى
الجاهلين ومن ثم قال الامام الشافعى رضى الله عنه ٥
ما باحثنى جاهل الا غلبنى ولا باحثت عالما الا غلبته والعجب
ايضا من الشيخ ابن حجر رحمه الله فانه بعد ان اطلق الحرمة
فى سماع الالات فى رسالته المذكورة قال بعد ذلك فى سياق
سماع الغناء والمزامير والمعازف وساير الملاهى ولسنا نحرم

مطلق السماع ولا نعتقد ان ما يفعل من ذلك كله سفساف
وضياع بل منهم العارفون وهم حزب الله الا ان حزب
الله هم الغالبون انتهى كلامه فانظر قوله هذا رحمه الله
تجده يعتقد التفصيل الذى نقوله نحن فى السماع طبق
ما بنينا عليه رسالتنا هذه غير انه خشى من التفصيل دعوى
الجاهلين ما ليس لهم فاطلق الحرمة ردعا وزجرا والاولى
فى حقه التفصيل الذى يعتقده لان الحلال والحرام امانة
الله عند العلماء يفترض عليهم ان يؤدوها كما هى الى من
كلفه الله بها من غير زيادة ولا نقصان كما قال تعالى فليؤد
الذى اؤتمن امانته وليتق الله ربه يعنى فى الزيادة والنقصان
واذا ادعى الجاهل ما ليس فيه فهو مطالب بذلك عند الله
كما قال تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن
شاء فليكفر والاطلاق فى موضع التفصيل خطأ والناس
محمولون على الكمال على كل حال ما لم يتحقق خلاف
ذلك من غير احتمال كما قدمنا والمؤمن قاطع بكونها من
اثار قدرته سبحانه وتعالى واوجب عليه ان لا يلتهى بها
عنه تعالى كما لا يلتهى بغيرها من جميع ما خلق الله على

مقتضى

مقتضى تفسير اللهو المذكور وان احتملت تلك الالات
كلها ان تكون متخذة لاجل اللهو واللعب فان هذا الاحتمال
واقع فى جميع افعال المؤمن كلها ايضا كما ذكرنا من عبادات
ومباحات فمتى حكمنا بهذا الاحتمال فى امر لزمنا ان نحكم
به فى امر اخر ايضا ولا ترجيح بالنظر العقلى والالتهاء و
عدمه من الامور الخفية عنا ونحن غير مكلفين بالتجسس
عن ذلك بل منهيون عنه قال تعالى ولا تجسسوا و
تحسين الظن بالمؤمن واجب ولا يجوز سوء الظن به كما
صرح الفقهاء المصنفون فى كتبهم رحمهم الله تعالى قال
فى المبتغى بالغين المعجمة ظن المؤمن على نوعين ظن هو
اثم وهو ظن السوء بالله تعالى بان يظن انه لا يرزقه ولا
ينصره اما عاجلا او اجلا فانه حرام لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يموتن احدكم الا وهو حسن الظن بالله تعالى
وكذلك سوء الظن بالمسلم الذى ظاهره العدالة محظور و
حسن الظن مامور به لقوله صلى الله عليه وسلم احسنوا
الظن بالمسلم وظن مباح وهو ما يهجس فى القلب من
خواطر الظنون لان ذلك مما لا يملكه الانسان وقد قال عليه

السلام اذا ظننتم فلا تحققوا انتهى كلامه وكذا نقل مثل هذه العبارة فى مختصر محيط السرخسى للامام الخبازى رحمها الله وغيره وهذا كله فى الظن السوء فى المسلم وهو التهمة بالقلب المستندة الى غير قاطع فكيف باليقين و التحقق والقطع المستند الى الامور الوهمية والدلالات الواهية التخيلية مما عليه الان فقهاء هذا الزمان وعوام هذه الاوقات اهل الفجور والبهتان من تنزيل الناس على منازل ما هم فيه فى انفسهم من الاغراض والمقاصد والنيات الخبيثه والمفاسد بغير دليل قاطع ولا برهان ساطع لاسيما اهل بلدتنا هذه دمشق الشام من دون سائر بلاد الاسلام وقد وصفت اهلها وذكرت ما هم عليه من خير وشر فى قصيدة نونية تنوف على الخمسين بيتا توجد فى ديوانى الذى سميته خمرة بابل وغناء البلابل فان هذا الظن فى بعضهم بعضا الذى يسمونه تحققا وتيقنا مع استناده عندهم الى العلامات الوهمية والدلالات الاحتمالية لا شك فى حرمته وانه لا ينبنى عليه حكم شرعى ابدا وانما هو وسواس شيطانى يفرق به

الشيطان

الشيطان لعنه الله تعالى بين قلوب المسلمين ويوقع به العداوة والبغضاء بينهم فى الدنيا والدين والشرع المحمدى ليس فيه هذا الامر الباطل ولا يدخل شيأ من احكامه هذا الظن العاطل وانما صاحبه مبتدع ضال ادخل فى الشريعة ما ليس فيها فلزمه اليم النكال وفى كتاب تحفة الاكياس فى تحسين الظن بالناس قال المبادرة الى سوء الظن محرمة وقد كثرت فى مشايخ الزمن وعلمائه فضلا عن غيرهم فترى احدهم يسيئ بمجرد رؤيته لشيئ يراه او يسمع به [الظن صح] واشيع من غير تثبت وما هكذا درج السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء العاملين و المشايخ الصادقين بل كانوا يبادرون الى حسن الظن بالمسلمين وينكرون على من يبادر الى سوء الظن بهم و يرمونه بالمقت وعدم الانتفاع بالعلم والعمل وكانوا يحثون من يجتمع بهم على دوام النظر فى محاسن المسلمين والتعامى عن مساويهم وان يرجوا لهم قبول التوبة ولو فعلوا من المعاصى الاسلامية ما فعلوا وان يحملهم فى جميع ما يقعون فيه من مواطن التهم على احسن المحامل

الى اخر ما بسطه من الكلام فى هذا المقام والحاصل ان
هذه المسئلة وهى مسئلة سماع الالات المطربة بانواعها
مع الصوت الطيب لا يجوز اطلاق الحرمة فيها من غير
تقييدها بالملاهى او الات اللهو او بنحو ذلك مما يدل على
كونها مستعملة لاجل اللهو كما هى مقيدة بذلك فى غالب
الاحاديث وان كانت مطلقة فى البعض فان الاحاديث ٥
يفسر بعضها بعضا كالايات وهذه مقيدة بذلك ايضا ٥
فى عبارات جميع الفقهاء من المذاهب الاربعة وان اطلق
بعضهم فمراده التقييد عملا بالتفصيل المفهوم من الدين
بالضرورة والعاقل اللبيب تكفيه الاشارة والجاهل الخبيث
لا يفهم مقصود الشارع ولا بالف عبارة واذا تقيدت
هذه المسئلة بقيد اللهو كان الافتاء بحرمة هذه الالات ٥
المطربات يشترط فيه التقييد بالتلهى بها وان لم تكن
لاجل التلهى بها فليست بحرام بل هى مباحة حينئذ
لجميع المسلمين والمؤمنين سواء كانوا من العامة القاصرين
او من الخاصة الكاملين ولا يكتم هذا الحكم عن احد مطلقا
والمراد باللهو الاعراض بسبب ذلك عن الطاعات
ونسيان

ونسيان الفرض والواجبات والاشتغال بالمحرمات ٥
والمكروهات كسماعها على الخمر والزنا ونحو ذلك من ٥
المنهيات او خطور شيء من ذلك بباله واستقراره فيه
فى وقت سماعها كما سيأتى بيانه وكل احد يعرف ذلك
من نفسه لا من غيره والاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى
فان سأل جاهل وقال هل تخرج هذه الالات المطربة عن
كونها لاجل اللهو كما هو قول الجاهلين حسبما قدمناه على
معنى انها لا تشغل العبد عن فرض ولا واجب ولا تنسيه شيأ
من ذلك ولا تشغله بمحرم ولا مكروه ويمكن ان لا يخطر
فى باله عند سماعها شيء من ذلك ويستقر فى خاطره
او على معنى ان لا يغفل عن ذكر الله عند سماعها و
يشتغل فى وقت سماعها بالمعارف الالهية والحضرات
الربانية على مقتضى التفسيرين المذكورين لمعنى اللهو
فيما سبق قلنا له فى الجواب العلماء المتكلمون على احكام
الله قديما وحديثا على قسمين القسم الاول جماعة
عالمون باحكام الله لكنهم غير عاملين بالعلم على وجه
السنة بل هم على ما عليه العوام من الاعمال فهم

يتبعون ظنونهم واوهامهم فى امة محمد صلى الله
عليه وسلم فكيف ماوقع فى ظنونهم حكموا به فيتحكون
فى كل احد بمقتضى ظنونهم السيئة وينسون حرمة
سوء الظن فى المسلم مع علمهم بها وربما ينكرون ان ما
هم فيه ظنون ويجعلون ذلك يقينا بلا شبهة عندهم
لاعتيادهم على الحكم بالظن وهم يقررون احاديث
حسن الظن واحاديث سوء الظن ويعلمون ذلك
فى موضعه ولا يعملون به ولا يلتفتون اليه فهؤلاء
الجماعة لا يمكن عندهم ان تخرج هذه الالات المطربات
عن كونها لاجل اللهو مطلقا فى اى انسان كان كاملا او
ناقصا ولا كامل عندهم على التعيين ابدا وانما جميع اهل
زمانهم عندهم ناقصون قاصرون فاسقون واهل
الكمال عندهم ماتوا وانقرضوا من الارض ولم يبق منهم
احد وربما قالوا بوجود اهل الكمال ولكنهم مختفون
غير ظاهرين وجميع من يعرفونه من الناس يحكمون
بنقصانه عن درجة الكمال فلاجل هذا تراهم يحكمون
بحرمة سماع الالات المطربات على كل احد ممن يعرفونه
لنقصانه

لنقصانه عندهم بل لانه سيئ النية وفاسد الطوية
فى معتقدهم فهؤلاء هم اعوان الشيطان واعداء الرحمن
ورذائل الاوقات والازمان والعار كل العار على نوع الانسان
ولعمرى فلقد امتلات منهم فى زماننا هذا غالب الاقطار
والبلدان قطع الله بسيوف الحق المبين اجسادهم المملوءة
خبثا ونجاسة ومحق اعمارهم وامثالهم الموسوسين
فى عوام المسلمين الظنون السيئة والخساسة والمبتدعين
فى هذا الدين الحكم بالظنون والاوهام والاعراض عن
الحق اليقين فى حسن حال امة محمد صلى الله عليه وسلم
كما قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
وهذا نص القرآن وهو يقين وما عداه ظن القسم الثانى
جماعة عالمون باحكام الله عاملون بها على حسب
ما استطاعوا على وجه السنة لا البدعة قد حسنوا
ظنونهم فى امة محمد صلى الله عليه وسلم يعلمون ان الشيطان
هو الذى يلقى اليهم الظنون السيئة فى الناس فهم قد اعتادوا
عدم الحكم على احد بظنونهم السيئة وانما يحكمون

بظنونهم الحسنة لان فى ذلك ترغيبا من الشارع فلا
يكادون يرون منكرا فى الناس ابدا لطهارة قلوبهم ببركة
عملهم بعلمهم وهم الذين ينبغى ان تؤخذ عنهم احكام
الله لعدم اغراضهم وتعصبهم فى الشرع وهم اهل ٥
الانصاف وائمة الاعتراف بفضائل العلماء والاشراف
ومنهم تعرف اقدار الناس وبهم يندفع عن القلوب
الوسواس وهؤلاء يعلمون ان سماع الالات المطربات
بالنغمات الطيبات ليس صادرا من احد على طريقة
اللهو واللعب فى سائر الحالات وان كان عندهم يمكن
ان يصدر من احد على طريقة اللهو واللعب ولكنه
غير متعين عندهم فى احد من الناس وان ظهر لهم
على ذلك بعض العلامات لعلمهم بان الشرع لا ينبنى
على الظنون والتوهمات لا سيما فى الامور المفسقات
لارباب العدالات وحكم هذه المسئلة عندهم معلوم
والتفصيل فيها مقرر مفهوم ولكن لا يجدون من ٥
يحكمون بذلك عليه لعملهم بعلمهم فيما ندب اليه ٥
الشارع من تحسين الظنون وقال الامام الشافعى رضى
الله

الله عنه من احب ان يختم له بالخير فليحسن الظنون
بالناس وفى ذلك احاديث واخبار يطول شرحها
وبيانها وقد ظفرت بكتاب مستقل لبعض العلماء
سماه تحفة الاكياس فى تحسين الظن بالناس وهو
كتاب يشتمل على ما لا غنا للعالم ولا للجاهل عنه
لان اساءة الظن مما يتعين على كل مسلم اجتنابها فضلا
عن كل عالم من علماء المسلمين فان الشيطان للانسان
عدو مبين كما اخبر رب العالمين ولو شئنا ان نلزم الجاهل
الذى يزعم ان هذه الالات المذكورة لا تخرج عن كونها لاجل
اللهو ابدا قلنا له لو لم تخرج عن ذلك لما استثنى العلماء
من ذلك الطبل فى الجهاد وعللوه بانه اعانة على غزو
المشركين وارهابهم وفى النكاح لاعلانه وكذلك يوم
العيد لاظهار السرور والفرح والطبل محسوب من جملة
الالات المطربات وكذلك الدف ولولا خروج ذلك عندهم
عن كونه لاجل اللهو ما استثنوه وخصصوا به الاحاديث
المطلقة وفى حاشية الوالد رحمه الله تعالى على شرح ٥
الدرر قال ولا بأس بضرب الدف يوم العيد عند بعض

الناس لما روى عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى
الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان يلعبان بالدف
يوم العيد وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتهرهما ابو بكر رضى الله عنه فقال عليه السلام ٥
دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وذكر
الشيخ ابن حجر الهيتمى رحمه الله فى رسالته كف الرعاع
ان الدف مباح فى عرس وختان وكذا فى غيرهما فى الاصح
ثم قال وان كان فيه جلاجل فالاصح حله ايضا وذكر الشيخ
عبد الرؤف المناوى رحمه الله فى شرحه الكبير على الجامع
الصغير للاسيوطى رحمه الله عند قوله عليه السلام
اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا ٥
عليه بالدفوف قال وقد افاد الخبر حل ضرب الدف
فى العرس ومثله كل حادث سرور ومذهب الشافعية
ان الضرب فيه مباح مطلقا ولو بجلاجل وقد وقع الضرب
به فى حضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة واقره
ولا فرق بين ضربه من امرأة او رجل على الاصح وقال
ايضا فى موضع اخر ولهذا كانت لذة اللعب بالدف جائزة
لاعانتها

لاعانتها على النكاح كما تعين لذة الرمى بالقوس و
تاديب الفرس على الجهاد وكلاهما محبوب لله تعالى فما
اعان على حصول محبوب فهو من الحق ولهذا عدت
ملاعبة الرجل امرأته من الحق لاعانتها على النكاح ٥
المحبوب لله تعالى لما كانت النفوس الضعيفة لا تنقاد
الى اسباب اللذة العظمى الا باعطائها شيئا من اللهو و
اللعب بحيث لو فطمت بالكلية طلبت ما هو شر لها
منه رخص لها فى ذلك ما لم يرخص لغيرها كما دخل
عمر رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده
جوار يضربن بالدفوف فاسكتهن لدخوله قائلا هو
لا يحب الباطل ولم يمنعهن لما يترتب عليه من المفسدة
انتهى فان قال قائل من الجهلة نحن لا نعتبر هذا التفصيل
الذى ذكرته وانما ناخذ بما ذكره الفقهاء فى كتبهم
من تحريم سماع الالات مطلقا حيث لم يصرحوا بهذا
التفصيل الذى ذكرته قلنا له فى الجواب عدم اعتبارك
انت ايها الجاهل المسيئ الظنون بامة محمد صلى الله
عليه وسلم لا يطعن فى الحق شيئا ونحن ما صنفنا

هذا الكلام لك ولا لامثالك بل التقييد موجود ٥
في صريح عبارات الفقهاء في كتبهم عند من يفهمها
ويفهم على ماذا بنوها ويعرف قيودها كما قدمناه من
معرفة الاصلين المشروطين في فهم فروع المذاهب
على ما هي عليه فاننا لم نجد عبارة من عبارات فقهاء
مذهبنا ولا غيرهم فيها النص على تحريم سماع الالات
المطربة الا وفيها قيد اللهو فيقول سماع الملاهي ٥
او كل لهو ونحو ذلك مما ذكرناه فيما سبق حتى لو
فرضنا وجود ذلك في كتاب من كتب الفقه في مذهبنا
او في مذهب غيرنا فيه يحرم سماع الدف او الطنبور
ونحوه وليس فيه قيد اللهو حكمنا ان مراد قائلها
اذا كانت لاجل اللهو بدليل التقييد في بقية العبارات
كلها وفي صريح الاحاديث والاخبار الواردة بذلك
حتى ان الاحاديث المطلقة من غير ذكر اللهو وجدناها
مقيدة بذكر الخمر والقينات ونحو ذلك معها او ٥
بعضها لم يقيد بشيء من ذلك ولكن استثنى العلماء منها
اشياء باحاديث اخرى والاستثناء تقييد ومما يؤيد هذا

التفصيل

التفصيل الذي ذكرناه السؤال والجواب الصادر من
العلامة المرحوم شيخ الاسلام عبد الرحمن افندي العمادي
مفتي السادة الحنفية بدمشق المحمية سابقا رحمه الله
فانه سئل عن حكم السماع بالالات فاجاب بما صورته
الحمد لله قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله
واباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه
شيئا من نور المعرفة فليتقدم والا فالوقوف عند
ما حده الشرع الشريف اسلم والله اعلم وكذلك
اجاب بهذا الجواب ايضا العلامة شيخ الاسلام الشيخ
خير الدين الرملي الحنفي رحمه الله كما هو مذكور ٥
في كتابه الفتاوى الخيرية في فقه الحنفية فانظر لهذين
الفقيهين العالمين العاملين الورعين المطلعين على
فروع الفقه واصوله الواقفين على مقصود الشريعة
ومبنى احكامها مع وجودهما في زمن اخير لا يكاد يوجد
فيه الواحد من اهل الانصاف من علماء الشريعة اصحاب
الظنون الحسنة بامة محمد صلى الله عليه وسلم حيث اجابا
في هذه المسئلة بالتفصيل ولم يطلقا في الجواب كما طلق

غيرهما من اكثر المعاصرين لهما من جهلة المتفقهة القاصرين لان الاطلاق في موضع التفصيل خطأ و حيث انصفا رحمهما الله واشارا بقولهما فمن وجد في قلبه شيأ من نور المعرفة فليتقدم الى ان نور المعرفة لم يفقد من الارض وان واجد ذلك موجود الى يوم القيمة ان شاء الله تعالى على العكس مما هم عليه الان فقهاء زماننا هذا من انكار وجود مثل ذلك في هذا الزمان وجحودهم مقامات الناس ومراتبهم عند الله وتحكمهم بنياتهم الخبيثة على غيرهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وغاية استدلال القاصرين على اطلاقهم الحرمة في ذلك بمثل الرسالة التي صنفها الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي التي سماها كف الرعاع وذكر فيها احاديث واخبارا مقيدة بذكر الملاهي والخمر والقينات وبعضها غير مقيدة بذلك لكن يراد بها ذلك ثم ذكر اقاويل العلماء في ذلك من قال بالحل ومن قال بالحرمة ومن فصل وخلاصتها وزبدتها التفصيل ولكن الجاهلون لا يفهمون ولو تأملوا اسمها

الذى سماها به رحمه الله لكفاهم فانه سماها كف ه الرعاع لان السماع لا يحرم الا على الرعاع من الناس وهم الجاهلون الخبيثون القاصرون وليس اهل الدنيا عنده كلهم رعاعا حتى يكون مراده اطلاق الحرمة ه في حقهم كلهم وربما يقال للجاهلين المطلقين في الحرمة هل يحرم عندكم سماع الطيور المغردة فوق الاغصان فان ذلك مطرب غاية الطرب يحرك صبوة الانسان فان قالوا حرام ايضا حكمنا بجنونهم فضلا عن جهلهم وافترائهم على الله تعالى في احكامه وان اباحوا ذلك نقول لهم فكذلك الالات المطربات بجميع انواعها فان قالوا الالات المطربات يستخرج الاصوات المطربة منها بنو ادم بالقصد والاختيار قلنا لهم وكذلك السامع للاطيار يقصد سماعها بالقصد والاختيار ولا يحرم ه عليه مثل ذلك ومثل هذا ما ذكر العلامة الزمخشري في ربيع الابرار قال زعموا ان في البحر دوابا ربما زمرت ه اصواتا مطربة ولحونا مستلذة يأخذ السامعين الغشي من حلاوتها فاعتنى وضعة الالحان ان يشبهوا بها

اغانيهم فلم يبلغوا وزعموا ان فى بلاد يونان طايرا
يصوت بالظها يراصواتا تجتمع اصناف الطير استلذاذا
بها انتهى ولم يقل احد من العلماء بان سماع هذه الاشياء
حرام وفى ربيع الابرار قال افلاطون من حزن فليستمع
الاصوات الحسنة فان النفس اذا حزنت خمد نورها
واذا سمعت ما يطربها ويسرها اشتعل منها ما خمد
وما زالت ملوك فارس تلهى المحزون بالسماع وتعلل
به المريض وتشغله عن التفكر ودخل الشعبي رحمه الله
وليمة فاقبل على اهلها فقال مالكم كانكم اجتمعتم على
جنازة اين الغناء والدف وقال اسحاق ابن ابراهيم الموصلى
كان ابن ابى حفصة يتغدى عند ابى فاذا فرغ قال اطعموا
اذاننا رحمكم الله وقال رجل للحسن رحمه الله ما تقول
فى الغناء قال نعم الشيء الغناء يوصل به الرحم وينفس به
عن المكروب ويفعل المعروف وقال عبد الله بن عوف
اتيت ابن عمر رضى الله عنهما وهو يغنى بالركبانية
فسمعته يقول شعرا

فكيف ثواى بالمدينة بعد ما ٥ قضى وطرا منها جميل بن معمر

وهو

وهو جميل الجمحى وكان خصيصا بها فلما استأذنت
عليه قال لى اسمعت ما قلت قلت نعم قال انا اذا خلونا
قلنا ما يقول الناس فى بيوتهم وقال معاوية لعمرو بن
العاص رضى الله عنهما امض الى هذا الذى قد تشاغل
باللهو وسعى فى هدم مروته يريد عبد الله بن جعفر
فدخلا عليه وعنده خاثر وسايب يلقى الغناء على ٥
جواريه فامر بتنحيتهن وتنحى لمعاوية عن سريره ٥
فقال له معاوية اعد الينا ما كنت فيه فغنى سايب
بقول قيس بن الحطيم شعرا

ديار التى كانت ونحن على منى ٥ تحل بنا لولا نجاء الركائب

وردده الجوارى معه فحرك معاويه رضى الله عنه
يديه وتحرك ومد رجليه يضرب بهما وجه السرير
فقال عمرو اتئد فان الذى جئت تلحاه احسن حالا ٥
منك واقل حركة فقال معاوية اسكت فان كل كريم
طروب وقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى بعض
اسفاره لرباح المعترف غننى فغناه شعرا

اتعرف رسما كالطراز المذهب ٥ بعرة قفرا غير موقف راكب

فاصغى اليه عمر رضى الله عنه فقال اجدت بارك الله فيك فقال يا امير المؤمنين لو قلت زه كان اعجب الي قال وما زه قال كلمة كان كسرى اذا قالها اعطى من قالها له اربعة الاف درهم قال ان شئت ان اقولها لك فعلت فاما اعطاء اربعة الاف درهم فلا يجوز لى من مال المسلمين قال فبعضها من مالك فاعطاه اربعمائة درهم فقيل اتصل المغنى قال خذ عنى وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ما بعث الله نبيا الا فى حسن صوت وحسن صورة وقيل لاهل الرهبانية نغمات والحان شجية يمجدون الله بها ويقصرون بها السهر ويبكون بها على خطاياهم ويتذكرون نعيم الجنة وقيل لاسحاق الموصلى كيف كان رجال بنى مروان فى اللهو قال اما معاوية وعبد الملك والوليد وسليمان وهشام ومروان فكانت بينهم وبين المغنين ستاير لئلا يظهر منهم طرب الخلفاء للذة الغناء واما اعقابهم فكانوا لا يتحاشون ولم يكن منهم احد فى مثل حال يزيد بن عبد الملك فى السخف قيل فعمر بن عبد العزيز قال ما طن فى سمعه حرف قط من الاغانى بعد

ما افضت

ما افضت اليه الخلافة وقبلها كان يسمع من جواريه قيل فيزيد الناقص قال ما بلغنى انه سمع الغناء قط كان يظهر التأله ويقول بالقدر الى هنا من كتاب ربيع الابرار للعلامة الزمخشرى من الباب الحادى عشر منه وقال الشيخ الاكبر محى الدين بن العربى قدس الله سره فى كتابه شجون المشجون اذا كان الذكر بنغمة لذيذة فله فى النفس اثر كما للصورة الحسنة فى النظر اثر وقال الشيخ الامام شهاب الدين احمد بن غانم المقدسى رحمه الله فى كتابه حل الرموز ومفتاح الكنوز ما صورته اعلم يا هذا ان السماع انما هو عبارة عن الاصوات الحسنة والنغمات المطربة يصدر عنها كلام موزون مفهوم فالوصف الاعم فى السماع انما هو الصوت الحسن والنغمة الطيبة و هو ينقسم الى قسمين مفهوم كالاشعار وغير مفهوم كاصوات الجمادات وهي المزامير كالشبابة وغيرها من اصوات الطيور المطربة ولا قائل بتحريم الصوت الطيب المطرب من حيث هو صوت الا ما جاء به الشرع

المطهر في تحريم سماعه كالاوتار والملاهي فانظر
عطفه الملاهي على الاوتار تجده اراد الاوتار
الملهية واما الصوت الطيب بالشعر الموزون المفهوم
فقد صحت الاخبار وتواترت الاثار بانشاد الشعر
بالاصوات الطيبة بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان يضع لحسان منبرا في المسجد
يقوم عليه يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
تعالى يؤيد حسان بروح القدس ما نافح وفاخر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عايشة
رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتناشدون الشعر وهو يتبسم ولما
انشده النابغة شعره وكان من انشاده لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة بيت من قول امية ابن
ابي الصلت يقول في ذلك هيه هيه ثم قال ان كاد ذلك
من شعره ليسلم وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يحدى له في السفر وان انجشة كان يحدو

للنساء

للنساء والبراء بن عازب كان يحدو للرجال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة كيف
سوقك بالقوارير فلا يجوز ان يكون الصوت
الطيب بالشعر الموزون والمعنى المفهوم حراما
اذ الاصوات الطيبة غير منكرة ولا مخبثة
بدليل هذا وقد ثبت ذلك بالنص والقياس
واما الضرب بالدف والرقص فقد جاءت
الرخصة في اباحته للفرح والسرور وفي ايام
الاعياد والعرس وقدوم الغائب والوليمة
والعقيقة وقد ثبت جواز ذلك بالنص فمن
ذلك انشادهم وضربهم بالدف عند قدوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقولهم ◦ طلع البدر
علينا من ثنيات الوداع ◦ وجب الشكر علينا
ما دعا لله داعي ◦ فاباح صلى الله عليه وسلم
لهم ذلك لاظهار السرور بقدومه ومن ذلك
ما خرجه البخاري ومسلم رضي الله عنهما عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر

الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها
جاريتان في ايام منى يدففان ويضربان والنبي
صلى الله عليه وسلم متغشي بثوبه فانتهرهما
ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن وجهه الكريم وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام
عيد وفي حديث اخر قالت عايشة رضي الله
عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع
على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني
وقال مزمار الشيطان عند رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فلما
غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب
فيه السودان بالدرق والحراب فاما سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال
تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه
وخدي على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة
حتى اذا مللت قال حسبك فقلت نعم قال
فاذهبي

فاذهبي فهذه الاحاديث نص صريح في الصحيح
على ان الغناء واللعب ليس بحرام ويدل على
كثير من الرخص منها اللعب واباحة ذلك
في المسجد ووقوفه مع عايشة رضي الله
عنها حتى ملت مع صغر سنها وانكاره على ابي
بكر رضي الله عنه ومنعه عن انتهار الجاريتين
وكان يقرع سمعه صلى الله عليه وسلم صوت
الدف وصوت الجاريتين واما صوت الشبابة
فاحتج اهل التحريم بحديث نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما حين وضع صلى الله عليه
وسلم اصبعه في اذنه وقد سمع زمارة راع
وعدل عن الطريق ولم يزل يقول يا نافع
اتسمع حتى قلت لا فاخرج اصبعه من اذنه
وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صنع فهذا ليس فيه دلالة على التحريم بل
فيه دليل قوي على اباحة الشبابة بدليل انه
لم يامر نافعا بسد اذنه ولم ينكر على الراعي

فعله وحاشاه صلى الله عليه وسلم ان يمر بمنكر
ولم ينكره او بباطل ولم يبطله اذ لم يعرف
الحلال والحرام الا من جهته ولو كان حراما
لاخبر اصحابه واما سد اذنيه صلى الله عليه
وسلم فيحتمل معنيين احدهما انه كان سالكا اتم
الاحوال وافضلها ونحن نقول ان الاولي تركه
في اكثر الاحوال بل اكثر مباحات الدنيا الاولي
تركها والثاني انه صلي الله عليه وسلم لا يخلو
قلبه من ذكر وفكر وحال مع الله تعالي واشتغال
به فلعله كان في حالة تشغله زمارة الراعي عن
تلك الحالة لتاثيرها في القلب كما انه خلع ثوب
ابي جهم بعد الفراغ من الصلاة لانه كان عليه
اعلام شغلته عن حالته ووقته فلا نقول ان
ذلك يدل علي تحريم اعلام الثوب بل انه استشعر
انها شغلت قلبه فخلعها وكذلك سد اذنيه
واما احتجاجهم بقول ابن مسعود رضي الله
عنه الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت
الماء

الماء البقل وبقول الفضيل رحمه الله تعالى الغناء
رقية الزنا وبقوله صلى الله عليه وسلم ما رفع
احد صوته بغناء الا بعث الله تعالي شيطانين
علي منكبيه يضربان اعقابهما علي صدره حتي
يمسك وقول عثمان رضي الله عنه منذ
اسلمت ما تغنيت وما تمنيت ولا لمست ذكري
بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبقوله صلي الله عليه وسلم اول من
ناح واول من تغني ابليس لعنه الله تعالى وقول
عايشة رضي الله عنها ان الله تعالى حرم القينة
وبيعها وثمنها وتعليمها وبقوله تعالى افمن هذا
الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون
قال ابن عباس هو الغناء بلغة حمير فيلزم من
هذا اذا قلنا بتحريمه ان يحرم الضحك ايضا والبكا
قياسا ويحرم في حديث عثمان رضي الله عنه
مس الذكر باليمين قياسا ايضا ويلزم من
هذه الاحاديث كلها اذا قلنا باطلاق التحريم فيها

ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
حراما وامر بحرام ورضي بحرام ومن ظن ذلك
بنبيه فقد كفر وقد ثبتت النصوص بالغناء في بيته
وضرب الدف في حضرته ورقص الحبوش في مسجده
وانشاد الشعر بالاصوات الطيبة بين يديه فلا
يجوز ان نقول بتحريم الغناء واستماعه على الاطلاق
ولا باباحته على الاطلاق بل يختلف ذلك باختلاف
الاحوال والاشخاص وارباب الرياء والاخلاص
فنقول ان السماع ينقسم الي ثلاثة اقسام منه
ما هو حرام محض وهو لاكثر الناس من الشباب
ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذاتهم وملكهم حب
الدنيا وتكدرت بواطنهم وفسدت مقاصدهم
ولا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب عليهم وعلي
قلوبهم من الصفات المذمومة لاسيما في زماننا
هذا وتكدر احوالنا وفساد اعمالنا والقسم الثاني
منه مباح وهو لمن لا حظ له منه الا التلذذ
بالصوت الحسن واستدعاء السرور والفرح
او

او يتذكر به غائبا او ميتا فيستثير به حزنه
ويستريح بما يسمعه والقسم الثالث منه مندوب
وهو لمن غلب عليه حب الله تعالى والشوق اليه
فلا يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة وتضاعف
الشوق الي الله تعالى واستدعاء الاحوال الشريفة
والمقامات العلية والكرامات السنية والمواهب
الالهية فمن ظهر له ذلك فهو مندوب له مباح
انتهى وهذا القسم الثالث هو سماع الصوفية اهل
الصدق والاخلاص في كل زمان وهم موجودون
الي يوم القيمة حفظهم الله تعالى في اعمالهم واحوالهم
وان تشبهت بهم في الزي والهيآت اقوام كاذبون
خارجون من طريقهم هم شين عليهم كما تشبهت
بالفقهاء الكاملين العالمين العاملين اقوام قاصرون
جاهلون في زيهم وكلامهم وهم عليهم شين وكما
ان ذلك لا يطعن في مقام الفقهاء حتى يوجب
انتقاصهم من بين العلماء لا يطعن ذلك ايضا في مقام
الصوفية فيوجب انتقاصهم من بين المؤمنين

ولم تزل كل طايفة من طبقات الناس ارباب
المناصب الدينية والدنيوية كالايمة والمؤذنين
والخطباء والقضاة والامراء والسلاطين والوزرا
فيهم الصالحون والفاسدون واهل الكمال واهل
النقصان من اول الزمان الي يوم القيمة واذا
ذم نوع من ذلك فانما المراد ذم الفاسدين من
ذلك النوع واهل النقصان منه فقط كما انه
اذا مدح نوع فالمراد الصالحون منه فقط اذا
علمت هذا ظهر لك ان ما ذكره الفقهاء من الكلام
في المتصوفة وتقبيح اعمالهم فمرادهم اهل الفساد
منهم لا مطلقا بدليل القراين الواقعة في عباراتهم
عند الرد عليهم وذلك كقول الشيخ العيني
الحنفي رحمه الله تعالي في شرح الكنز عند قول
صاحب الكنز في كتاب الكراهية وكره كل لهو
فقال لقوله صلي الله عليه وسلم كل لعب ابن
ادم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه
لفرسه ومناضلته لقوسه وهذا نص صريح
في تحريم

في تحريم الرقص الذي تسميه المتصوفة الوقت
وسماع الطيب وانما هو سماع فيه انواع الفسق
وانواع العذاب في الاخرة انتهى كلامه فافهم مراده
ولا تطلق انت في ذلك وانظر الي قوله المتصوفة
ولم يقل الصوفية ولا تحكم انت بذلك على كل طائفة
وجدتهم كذلك يعملون الوقت والسماع الطيب
انهم فاسدون قاصرون وما هم فيه فسق وهو
حرام لانك لا تعلم المفسد منهم والمصلح والله يعلم
المفسد من المصلح واعلم ان كلام الفقهاء في كتبهم
دائما في حق الامور الفاسدة والمقاصد السيئة
من غير ان يحكموا بها علي احد بعينه او طائفة
باعيانهم ليحترز المؤمن ويتورع في مواضع الشرور
فلا تفهم الفقه كما فهمه فقهاء العوام في زماننا
هذا وجعلوا نصوصا في غير مواضعه فان التحذير
لا يلزم وقوعها مطلقا ولا تظن في الفقهاء المتقدمين
والمتأخرين الكاملين اهل العلم والعمل رضي الله
عنهم انهم يسيئون الظنون باحد معين من امة

محمد صلى الله عليه وسلم واغا عذرهم في التنبيهات
على امثال ذلك واضح وذلك لان الزمان فسد
على كل حال وان لم يتعين فيه احد بعينه
للفساد الاعلى الوجه الشرعي وذلك عسير جدا
وعلى هذا يتخرج جميع ما ذكره العلماء في كتبهم
ومصنفاتهم من التحذيرات والتنبيهات كقول
الامام المشهور بقاري الهداية الحنفي في كتابه
جامع الفتاوي ويجب منع الصوفية من رفع
الصوت وتخريق الثياب ومن التواجد عند
سماع القران والذكر وبذلك تسقط العدالة
والصوفية الذين اختصوا بنوع لبس فاشتغلوا
باللهو والرقص والدعوا لانفسهم المنزلة افتروا
على الله كذبا ام بهم جنة فلبس النبي صلى الله
عليه وسلم من الرد ولا الرد منه ونهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن لبس ثياب الشهرتين
لبس الثياب الفاخرة ولبس الثياب المحقرة
فان كانوا زايفين عن الطريق المستقيم ينفون
من

من البلاد لقطع فسادهم عن العباد لان اماطة
الاذي ابلغ في الصيانة وانفع للديانة وتمييز الخبيث
من الطيب اولى انتهى كلامه فتامل قوله هذا
تجده في القسم الفاسد من الصوفية اهل الجهل
والخباثة من غير تعيين احد منهم بعينه فاحذرهم
ان اطلعك الله تعالى على احد منهم واعلم ان الكلام
فيهم لا في غيرهم من الصوفية الصادقين اهل
الوجد الصحيح والذوق الرجيح ٥ ومن كان له
بصيرة ايمان ونور معرفة وايقان ٥ لا يخفى عليه
الخرز من الدر ٥ ولا العبد من الحر ٥ وذكر الشيخ
العيني الحنفي رحمه الله تعالى في شرح الكنز من كتاب
الشهادات قال لو كان الغناء لاسماع نفسه حتى
يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع غيره
لا باس به ولا تسقط عدالته في الصحيح وان انشد
شعرا فيه وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق
وان كان فيه ذكر امراة معينة فان كانت ميتة
او كان فيه ذكر امراة غير معينة فلا باس به

وان كانت معينة وهي حية يكره ومن المشايخ من
اجاز الغناء في العرس الاتري انه لاباس بضرب
الدف فيه اعلانا للنكاح ومنهم من قال اذا كان
يتغني ليستفيد به نظم القرائد ويصير به فصيح
اللسان لاباس به ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم
من اباحه مطلقا انتهي وللعلامة الشيخ الأمام
العارف شهاب الدين الحديدي رحمه الله تعالى
كتاب صنفه في السماع وقد عارضه الشيخ ابن
حجر في كتابه كف الرعاع وانكر ما نقله في ذلك عن
الصحابة والتابعين واستبعده ثم صرح بعده بصحة
ذلك عن عمر رضي الله عنه ونقل عن ابى طالب
المكي قوله من انكر السماع فقد انكر علي سبعين
صديقا ثم قال واراد بالسبعين الكثرة ثم نقل عن
السهروردي انه قال هذا المنكر للسماع اما جاهل
بالسنن والاثار واما جاهل بالطبع لاذوق له ثم
ناقض ذلك فلما رأيت كلامه في تلك الرسالة
مضطربا نقلت ما وجدته في رسالة الحديدي
رحمه

رحمه الله تعالي لاني وجدت الامام الشعراوي
رحمه الله تعالي ذكر الحديدي في طبقاته الكبري
واثني عليه رحمهما الله تعالى فعلمت ان رد ابن حجر
تعصب من غير تحقيق كما هو عادة غالب الفقهاء
المتأخرين ولما رايته في رسالته المذكورة يطعن
في حق محمد بن طاهر وابن حزم لم انقل عنهما في رسالتي
هذه شيا لئلا يكون مطعنا للجهلة وله مع ابن طاهر
وابن حزم موقف بين يدي الله تعالي يوم القيمة
والذي في رسالة الحديدي رحمه الله تعالى قوله
وقد روي الغناء وسماعه عن جماعة من
الصحابة ومن التابعين رضي الله عنهم اجمعين
فنذكر ذلك مجملا ثم نفصله فنقول روي ذلك
عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابي عبيدة
بن الجراح وسعد بن ابي وقاص وابي سعيد
عقبة بن عمرو الانصاري وبلال وعبد الله
بن الارقم واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن
عوف وحمزة بن عبد المطلب وعبد الله بن

عمرو البرا ابن مالك وقرظة بن كعب ومعاوية
بن ابي سفيان وخوات بن جبير ورباح بن
المعترف والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت
والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم اجمعين ومن
التابعين سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن
حسان وشريح القاضي وعامر الشعبي وعبد
الله بن محمد بن ابي عتيق وعطا ابن ابي رباح
وعمر بن عبد العزيز ومن غير التابعين عبد
الملك بن جريج ومحمد بن علي وابراهيم بن سعد
بن ابراهيم الزهري ونقلوه عن ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد وسفيان بن عيينة وابي بكر
احمد بن موسي بن مجاهد شيخ القرافي والحاكم
ابي عبد الله بن الربيع واما تفصيل ذلك فنقول
اما امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فحكي الزهري قال السايب بن يزيد بينا
نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن
نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن بن عوف ثم قال
لرباح

لرباح بن المعترف غننا يا ابا عبد الرحمن وكان
حسن النصب بسكون الصاد المهملة ضرب من
الغناء عند العرب ارق من الحدا فبينما رباح يغنيهم
ادركهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته
فقال ما هذا فقال عبد الرحمن لا باس نلهو ونقصر
عنا فقال عمر فان كنت اخذا فعليك بشعر ضرار
بن الخطاب وروي البيهقي في كتاب الشهادات
وروينا فيه قصة اخري في كتاب الحج عن خوات
بن جبير عن عمر وعبد الرحمن وابي عبيدة قال
فيها خوات فما زلت اغنيهم حتى اذا كان السحر وروي
ابن قتيبة بسنده عن رباح بن المعترف كرواية
البيهقي وقال فيها ان رباحا كان يغنيهم فلما كان
وقت السحر قال له عمر رضي الله عنه الان اذكر
الله واما عثمان بن عفان رضي الله عنه
فقال الماوردي في الحاوي وصاحب البيان
وغيرهما كان له جاريتان تغنيان له فاذا كان
وقت السحر قال لهما امسكا فان هذا وقت

الاستغفار واما عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه فقد ذكر اهل الأخبار ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اتي دار عبد الرحمن فسمعه يتغني بالركبانية
شعراه وكيف ثواي بالمدينة بعدما قضي وطلا منها
جميل بن معمره وذكر البغوي في تهذيبه وصاحب
المهذب وغيرهما ان عبد الرحمن استأذن علي عمر
فسمعه يترنم فقال عمر اسمعتني يا عبد الرحمن
فقال نعم فقال انا اذا اخلونا في منازلنا نقول كما
تقول الناس وكان عمر رضي الله عنه يترنم بالبيت
والبيتين واما سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه فروي ابن قتيبة بسنده الي سليمان بن
يسار انه سمع سعد بن ابي وقاص يتغني بين مكة
والمدينة فقال سليمان سبحان الله اتفعل هذا
وانت محرم فقال سعد يا ابن اخي وهل تسمعني
اقول هجرا واما ابو سعيد عقبة بن عمرو الأنصاري
فقال البيهقي بسنده عن الزهري انه قال اخبرني
سليمان انه حدثه من لا يتهم انه سمع ابا سعيد
عقبة

عقبة بن عمرو الانصاري وكان قد شهد بدرا
وهو علي راحلته وهو امير الجيش رافعا عقيرته
يتغني بالنصب واما بلال رضي الله عنه فروي
البيهقي بسنده عن وهب بن كيسان قال قال
عبد الله بن الزبير تغنى بلال وكان متكيا
فقال له رجل تغني فاستوي جالسا ثم قال واي
رجل من المهاجرين والأنصار لم نسمعه يتغني
النصب واما عبد الله بن الارقم فذكر ابن عبد
البر عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري والبيهقي
ايضا عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة ان اباه اخبره انه سمع عبد الله
بن الارقم رافعا عقيرته يتغني قال عبد الله ولا
والله ما رأيت رجلا قط ممن رايت وادركت اراه
اخشي لله من عبد الله بن الارقم وعبد الله
بن الارقم كان من كبار الصحابة رضي الله عنهم اسلم
عام الفتح وكتب للنبي صلي الله عليه وسلم ثم
لابي بكر ثم لعمر واستخلفه عمر علي بيت المال وعثمان

بعده ثم استعفاه فاعفاه واما حمزة بن عبد المطلب
رضي الله عنه فقد ثبت في الصحيحين انه كان
عنده قينة تغنيه واما عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما فقد روي ابن قتيبة بسنده ان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما كان يدعو عبد الله بن اسلم
وخالد بن اسلم فيغنيان له وقال ابن ابي الدم الحموي
في شرح الوسيط ان العلماء رووا ان اشعب دخل علي
عبد الله بن عمر وهو في حايط بالمدينة فساله
ان يوقر له تمرا في غرارة ففعل ثم ساله ان يامر
غلمانه يكبسوا ما يعونه فيها ففعل ثم ساله يغني
له وكان اشعب طيب الصوت جيد الغنا فامتنع
من ادبه فالح عليه فاذن له فغني فاطربه واما
البراء بن مالك رضي الله عنه فحكي الحافظ ابو
نعيم انه كان يميل الي السماع ويستلذ بالترنم
واما عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله
عنه فسماعه الغناء مشهور مستفيض نقله عنه
كل من امعن في المسئلة من الفقهاء والحفاظ واهل
التاريخ

التاريخ الاثبات وقال ابن عبد البر في الاستيعاب
انه كان لا يري بالغناء باسا وقال الاستاذ ابو منصور
البغدادي في مؤلفه في السماع كان عبد الله بن جعفر
مع كبر شانه يصوغ الألحان لجواريه ويسمعها
منهن علي وتاره وكان امير المؤمنين اذ ذاك علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وقال ابن قتيبة في كتاب
الرخصة دخل معاوية علي عبد الله ابن جعفر
يعوده فوجد عنده جارية في حجرها عود فقال
ما هذا يا ابن جعفر فقال هذه جارية اروبها رقيق
الشعر فتزيده حسنا قال فلتقل فحركت العود وغنت
شعرا ٥ اليس عندك شكر للتي جعلت ٥ ما ابيض
من قادمات الراس كالحمم ٥ وجددت منك ما قد
كان اخلقه ٥ طول الزمان وصرف الدهر والقدم ٥
قال فحرك معاوية رجله فقال له عبد الله لم
حركت رجلك فقال ان الكريم لطروب وحكي
الماوردي في الحاوي ان معاوية وعمرو بن العاص
رضي الله عنهما مضيا الي عبد الله بن جعفر رضي

الله عنه لما استكثر من سماع الغناء وانقطع اليه
واشتغل به ليكلماه فيه فلما دخلا عليه سكتت
الجواري فقال له معاوية مرهن يرجعن الي ما كن
عليه فرجعن فغنين فطرب معاوية وحرك
رجليه علي السرير فقال له عمرو ان من جيئت
تلحاه احسن حالا منك فقال له اليك يا عمرو
فان الكريم طروب وروي الزبير بن بكار بسنده
ان عبد الله بن جعفر رضي الله عنه راح الي
منزل جميلة ليسمع منها لما حلفت انها لا تغني
احدا الا في بيتها وارادت ان تكفر عن يمينها وتاتيه
لتسمعه فمنعها واما عبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما فنقل عنه ابو طالب المكي انه كان
يسمع الغناء وروي الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد في كتابه اقتناص السوانح بسنده عن
وهب ابن كيسان قال سمعت عبد الله بن الزبير
يترنم بالغناء وقال عبد الله ما سمعت رجلا
من المهاجرين الا وهو يترنم وقال امام الحرمين
وابن

وابن ابي الدم ان الاثبات من اهل التاريخ نقلوا
انه كان لعبد الله بن الزبير جوار عوادات
وان ابن عمر دخل عليه فراي العود فقال ما هذا
يا صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم
فناوله له فتامله ابن عمر رضي الله عنهما وقال
هذا ميزان شامي فقال ابن الزبير توزن به
العقول واما النعمان بن بشير رضي الله عنه
فروي صاحب الاغاني بسنده الي ابي السايب
المخزومي وغيره قال دخل النعمان المدينة في ايام
يزيد بن معاوية وابن الزبير فقال والله لقد
اخفقت اذناي الغناء فاسمعوني فقيل له لو
وجهت الي عزة الميلاء فانها قد عرفت فقال اي
ورب هذه البنية انها لمن تزيد النفس طيبا وان لم
مضي اليها لها اذنت واكرمت واعتذرت عن المضي
اليه ثم قال لها اغني فغنت بشعر قيس بن الحطيم
في عمرة امه وهو الذي يقول فيه شعرا
اجد بعمرة غنيانها ۰ فتهجر ام شاننا شانها

وعرة من سروات النساء ، تفتح بالمسك اردانها ،
فاشاروا الي عزة انها امه فسكتت فقال لها النعمان
غنيني فوالله ما ذكرت الاكرما وطيبا ولا تغني
سائر الايام الابه فغنته حتي انصرف وذكره
صاحب العقد وشارح المقنع ذكر نحوه واما
حسان بن ثابت رضي الله عنه فروي ابو الفرج
الاصبهاني بسنده الي محرز بن جعفر قال ختن
زيد بن ثابت بنيه واولم واجتمع عنده المهاجرون
والانصار وعامة اهل المدينة وحضر حسان
وقد كف بصره فوضع بين يديه خوان ليس
عليه غيره وولده عبد الرحمن فلما فرغ من
الطعام جي له بوسادة واقبلت عزة الميلا
فوضع في حجرها مزهر فضربت وتغنت فاول ما ابتدات
به شعر حسان

فلا زال قصر بين بصري وجلق
عليه من الوسمي جود ووابل .

فطرب حسان وجعلت عيناه تنضحان علي
خديه

خديه وهو مصغ لها واما معاوية بن ابي سفيان
وعمرو ابن العاص رضي الله عنهما فقد ذكرنا
في ترجمة عبد الله بن جعفر سماعهما عنده وروي
ابن قتيبة بسنده ان معاوية رضي الله عنه سمع
عند ابنه يزيد الغناء علي العود وطرب له وذكر
حكاية مطولة وروي ايضا بسنده انه دعا
طويس المغني في عرس فاخذ دفا وغني به شعرا

لنا الجفنات الغر يلمعن في الضحي
واسيافنا يقطرن من نجدة دما

واما المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فحكي
سماع الغناء عنه ابو طالب المكي في كتابه قوت
القلوب والشيخ تاج الدين الفزاري وغيرهما هذا
ما تيسر ذكره من اقوال الصحابة وسماعهم رضي
الله عنهم واما التابعون فحسبك منهم سعيد
ابن المسيب وبه يضرب المثل في الورع وهو افضل
التابعين بعد اويس عند من اثبت وجود
اويس واحد الفقهاء السبعة وقد سمع الغناء ،

واستلذ به روي الحافظ ابو عمرو بن عبد البر
بسنده ان سعيد بن المسيب مر في بعض ازقة
مكة فسمع الاخضر يغني في دار القاضي بن وائل
وهو يقول شعرا

تضوع مسكا بطن نعمان اذ مشت
به زينب في نسوة خفرات

فضرب سعيد برجله وقال هذا والله مما يلذ
استماعه ثم قال سعيد شعرا

ولست كاخري اوسعت جيب درعها
وابدت بنينات لدي الجمرات
وقامت تراءي يوم جمع فافتنت
برؤيتها من راح من عرفات

قال فكانوا يرون ان هذا الشعر لسعيد والنميري
وهو عبد الله من بني ثقيف وليس من بني
نمير وهذا شعره في زينب اخت الحجاج واما
القاضي شريح فنقله عنه القاضي ابو منصور
البغدادي في مؤلفه في السماع وقال كان يصوغ
الالحان

الالحان ويسمعها من القيان مع جلالته وكبر
شانه واما عامر الشعبي رحمه الله تعالي فهو
من اكابر التابعين علما وعملا وقد حكي عنه الاستاذ
ابو منصور انه كان يقسم الاصوات الي الثقيل
الاول والي الثقيل الثاني وما بعدهما من المراتب
واما عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهم فقال الاستاذ
ابو منصور كان ابن ابي عتيق فقيها ناسكا ويعلم
القينات الغناء وسماعه كثير مشهور لا يختلف
فيه اهل الاخبار بالاسانيد الجياد وكان كثير
البسط والخلاعة مع فقه وزهد ونسك وعبادة
واخرج له الشيخان في الصحيحين واما عطا بن
ابي رباح فهو من اكابر التابعين وهو مع علمه
وعبادته وزهده ومعرفته بالسنن والاثار
قد قال الاستاذ ابو منصور عنه انه كان يقسم
الاصوات الي الثقيل الاول والي الثقيل الثاني
وما بعدهما من المراتب ونقل ابن ابي قتيبة

ان عطا ابن ابي رباح ختن ولده وعنده الابجر
يغني فكان اذا سكت واذا لحن رد عليه واما عمر
ابن عبد العزيز فقال ابن قتيبة سئل اسحاق
عنه فقال ما طن في سمعه شي بعد ان افضت
اليه الخلافة واما قبلها فكان يسمع من جواريه
خاصة ولا يظهر منه الا الجميل وربما صفق بيده
وتمرغ علي فراشه طربا وضرب برجليه وهذا
ما تيسر ذكره من التابعين رحمهم الله تعالي واما
غيرهم فمنهم عبد الملك بن جريج وهو من العلماء
الحفاظ والفقهاء العباد المجمع علي عدالته وجلالته
وكان يسمع الغناء ويعرف الالحان حكي عنه الاستاذ
ابو منصور انه كان يصوغ الالحان ويميز بين
البسيط والنشيد والخفيف وقال ابن قتيبة حكي
عن ابن جريج انه كان يروح الي الجمعة فيمر علي
مغن فيدق بابه عليه فيخرج فيجلس معه
علي الطريق ويقول غن فيغنيه اصواتا فتسيل
دموعه علي لحيته ثم يقول ان من الغناء لما يذكر
الجنة

الجنة وقال صاحب التذكرة الحمدونية قال داوود
المكي كنا في حلقة ابن جريج وعنده جماعة منهم عبد
الله بن المبارك وجماعة من العراقيين اذ مر به
مغن فقال له احب ان تغنيني فقال اني مستعجل
فالح عليه فغناه فقال له احسنت ثلاث مرات
ثم التفت الينا وقال لعلكم انكرتم فقالوا انا ننكره
بالعراق فقال ما تقولون في الرجز قالوا لا باس به
عندنا قال اي فرق بينه وبين الغناء واما محمد بن
علي فقال ابن قتيبة انه سئل عن الغناء فقال ما احب
ان افضي اليه ولو دخل علي ما خرجت عنه ولو كان
في موضع لي فيه حاجة ما امتنعت من الدخول واما
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري وهو احد شيوخ الشافعي رحمهم الله تعالي
وكان اماما في الفقه والرواية وكان تعاطيه الغناء
وسماعه مشهورا عنه لم تختلف النقلة فيه وحكاه
عنه الفقهاء في كتبهم وقال الاستاذ ابو منصور كان
ابراهيم بن سعد امام عصره في الفقه والرواية وكان

لايسمع الطلبة الحديث حتي يسمعهم الغناء نشيدا
وبسيطا وروي الخطيب الحافظ احمد بن ابي بكر
البغدادي في تاريخ بغداد بسنده عن عبد الله بن
سعد بن كثير عن عفر قال قدم ابراهيم بن سعد
الزهري العراق سنة سبع او اربع وثمانين ومائة فاكرمه
الرشيد واظهر بره وسئل عن الغناء فافتي بتحليله
فاتاه بعض اصحاب الحديث يسمع منه احاديث
الزهري فسمعه يغني فقال لقد كنت حريصا علي
ان اسمع منك واما الان فلا سمعت منك حديثا
ابدا فقال اذا لا افقد صوتك وعلي لا حدثت ببغداد
ما اقمت حتي اغني قبله فشاعت عنه ببغداد فبلغت
الرشيد فدعا به فسأله عن احاديث المخزومية
التي قطعها النبي صلي الله عليه وسلم في سرقة
الحلي فدعا بعود فقال الرشيد اعود المجمر فقال لا
ولكن عود الطرب فتبسم الرشيد ففهمها ابراهيم
فقال له بلغك يا امير المؤمنين حديث السفيه
الذي اذاني بالأمس والجأني الي ان حلفت قال نعم
فدعا

فدعا له الرشيد بعود فغنى

يا ام طلحة ان البين قد افدي
قلي الفرار لئن كان الرحيل غدا

فقال له من كان من فقهائكم يكره السماع فقال من
ربطه الله تعالي وحكي المزني والخطيب عنه انه
كان يحفظ سبعة عشر الف حديث في الاحكام
خاصة وقال البخاري انه كان يحفظها عن ابن
اسحاق خاصة دون غيره واتفقوا علي ثقته
وعدالته حدث عنه الشافعي واحمد بن حنبل
وغيرهما رحمهم الله تعالي واخرج له اهل الصحيح
واما ابو حنيفة رحمه الله فحكي ابن قتيبة وغيره
عنه انه كان له جار وكان في كل ليلة يغني ويقول
شعرا ٥ اضاعوني واي فتي اضاعوا ٥ ليوم كريهة
وسداد ثغر ٥ وكان يستمع اليه وانه فقد صوته ٥
فسئل عنه فقيل له انه وجد بالليل وسجن في سجن
عيسي الامير فلبس عمامته وتوجه الي الامير
وتحدث معه عنه فقال لا اعرف اسمه فقال ابو

حنيفة رحمه الله تعالي اسمه عمرو فقال الامير
اطلقوا كل من اسمه عمرو فاطلق الرجل فلما خرج
قال له ابو حنيفة رحمه الله تعالي اضعناك
يا فتي قال بل حفظت فتضمنت هذه الحكاية انه
كان يستمع اليه ولم ينهه عن الغناء فدل علي
اباحته عنده فان استماعه كل ليلة مع ورعه
وزهده لا ينبغي ان يحمل الا علي الاباحة وما
ورد عنه بخلافه يحمل علي الغناء المقترن بشيء
من الفحش جمعا بين القول والفعل واما الامام
مالك رضي الله عنه فقد روي عنه ابراهيم
ابن سعد الزهري المتقدم ذكره قصته المشهورة
ذكرها الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في تاريخ
بغداد وحكي ابو الفرج الاصفهاني في كتاب الاغاني
وابن حمدون صاحب التذكرة انه سمع من
يغني شيئا علي غير الصواب فاخرج راسه من
كوة ورده الي الصواب فسأله ذلك الشخص
ليعيده فقال حتي تقول اخذته عن مالك بن
انس

انس وصرح ابن الغرس من المالكية انه
يجوز للرجل سماع جاريته واما الامام الشافعي
رحمه الله تعالي فقال الغزالي ليس تحريم الغنا
من مذهبه وتتبعت عدة كثيرة من المصنفات
فلم اري له نصا بتحريمه وطالعت جملة من الام
والرسالة وتصانيف متقدمي الاصحاب
ومتوسطيهم ومتأخريهم فلم يحك احد عنه
التحريم بل حكي عنه الاستاذ ابو منصور البغدادي
ان مذهبه اباحة السماع بالقول والالحان
اذا سمعه من رجل او جاريته او امرأة يحل له
النظر اليها في داره او دار صديقه ولم يسمعه
على قارعة الطريق ولم يقترن سماعه بشيء
من المنكر ولم يضيع الصلاة عن وقتها ولم
يضيع شهادة لزمه اداؤها وروي الاستاذ
عن يونس بن عبد الاعلي ان الشافعي رحمه
الله استصحبه الي مجلس فغني فيه قال فلما
فرغت قال هل استنبطت فقلت لا فقال ان

صدقت فمالك حسن صحيح وقال الاستاذ ابو
منصور ان الشافعي رحمه الله تعالى نص في بعض
كتبه علي ان الذي يحرم من الغناء ما يغني به القوال
والقينة علي جعل مشروط لا يغني الا به واما قول
الشافعي رحمه الله تعالى في ادب القضاء الغنا لهو
مكروه يشبه الباطل فيجوز ان يريد بقوله مكروه
ان تركه اولي والمكروه يطلق بالاشتراك علي المحظور
والمنهي عنه نهي تنزيه وعلي ترك الاولي وقوله
يشبه الباطل قال الغزالي رحمه الله تعالى لا دليل
فيه بل لو قال انه باطل لم يدل لان الباطل
ما لا فائدة فيه والمباح لا فائدة فيه قال ويحتمل
ما ورد عن الشافعي رحمه الله من هذه الالفاظ
ما فيه تغليظ علي الغناء المقترن به فحش او
منكر فيكون التحريم لعارض لا لمعني في الغناء وبالجملة
فقد صح من قوله وفعله ما هو صريح في الاباحة
وليس له نص في التحريم واما الامام احمد رحمه
الله تعالى فقال ابو الوفا ابن عقيل في كتابه المسمي
بالفصول

بالفصول صحت الرواية عن احمد انه سمع
الغناء عند ابنه صالح وقال شارح المقنع روي
عن احمد انه سمع قوالا فلم ينكره فقال له ابنه
يا ابت كنت تكرهه فقال قيل انهم يستعملون
المنكر معه وقول ابن الجوزي انه يحمل قوله
وفعله علي ما كان يغني به في زمنه من القصايد
الزهديات كلام عجيب فان الكلام في التحريم
والاباحة للغناء نفسه لا ما يقترن به وكون
الشعر الذي يقترن به ما لا يجوز ليس موضع
النزاع فان تحريمه لعارض ولا نعلم احدا قال
بجواز الغناء بالقصايد الزهديات دون غيرها
وابن الجوزي غلب عليه الوعظ والرواية
والفقيه الغواص له مرتبة اخري واما سفيان
ابن عيينة رحمه الله تعالى فحكي عنه تلميذه الفقيه
العالم الحافظ الزبير بن بكار في الموفقيات
والماوردي في الحاوي انه لما قدم ابن جامع
مكة بمال جم قال سفيان لاصحابه علي م يعطي

ابن جامع هذه الاموال قالوا علي الغناء قال
ما يقول فيه قالوا يقول ٭ اطوف بالبيت مع
من يطوف ٭ وارفع من ميزري المسبل ٭ قال
هي السنة ثم ماذا فقالوا يقول ٭٭
واسجد بالليل حتى الصباح ٭ واتلو من الحكم المنزل
قال احسن واصلح ثم ماذا فقالوا يقول ٭
عسي نازح الهم عن يوسف ٭ يسخر لي ربة المحمل ٭
قال افسد الجبيب ما اصلح سخرها الله له وهذا
من سفيان صريح في الجواز الاتري انه استحسن
اولا وانما انكر اخرا لما اقترن به من ذكر ربة المحمل
في طوافه الذي هو حقيق ان يدعي فيه بالامور
الاخروية فصرف الي ان يسخر له ربة المحمل وهذا
يحمل علي انها ليست ممن يحل له وان الدعاء بتسخيرها
في امر غير مكروه واما ابن مجاهد فقال ابو طالب
المكي في كتابه قوت القلوب كان ابن مجاهد لا يجيب
دعوة الا ان يكون فيها سماع واما الحاكم ابو عبد
الله بن الربيع الحافظ النيسابوري وهو احد

ايمة

ايمة المسلمين وحفاظ المحدثين والفقها المعتبرين
ومحله من الثقة والعدالة مشهور فروي ابن
الجوزي بسنده عنه انه قال ما اكثر ما التقيت
انا وفارس بن عيسي الصوفي في دار ابي بكر
بن الابريسمي للسماع من هزارة وكانت من
مستورات القوالات واما ابن قتيبة والشيخ
تاج الدين الفزاري والشيخ عز الدين بن عبد
السلام فتصانيفهم كافية في ذلك وقد ذكر الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه اقتناص
السوانح نبذة من ذلك وساق باسانيده عن
الصحابة رضي الله عنهم ما قدمنا ذكره ثم
قال بعد ذكرنا هذه الجملة من النجعة لما بلغني
من انكار جاهل بمعرفة الاثار ومادرج عليه
المهاجرون والانصار وقال سئل محمد بن كعب
القرظي ما حد الخذلان فقال ان يقبح الرجل
ما كان مستحسنا ويستحسن ما كان قبيحا هذا
ما تيسر ولو استقصينا وتتبعنا القائلين بالجواز

لادي ذلك الي الملل ونقل الشيخ عبد الرحمن الفزاري
شيخ دمشق ومفتيها الشافعي وابن قتيبة اجماع
اهل الحرمين عليه ونقله ابن قتيبة عن اكثر
اهل العراق وجزم صاحب البدايع من الحنفية
بانه لا باس به وعلله بان السماع يرقق القلب
ذكره في باب الشهادات وكلام صاحب الذخيرة
من الحنفية يقتضيه وقال ابو طالب المكي في قوت
القلوب سمع الغناء صحابي وتابعي ولم يزل اهل
الحجاز يرخصون فيه وروي الامام العالم الفقيه
محمد بن اسحاق الفاكهي في تاريخ مكة بسنده عن
موسي بن المغيرة الجمحي قال ختنني ابي فدعا عطا
ابن ابي رباح فدخل الوليمة وثم قوم يضربون
بالعود ويغنون فلما راوه امسكوا فقال عطاء
لا اجلس حتي تعودوا الي ما كنتم عليه فعادوا
فجلس وتغدي هذا ما نقله الامام الحديدي
رحمه الله تعالى في مصنفه في السماع فان قلت
وهل يجوز تقليد هؤلاء المذكورين من
المجتهدين

المجتهدين من الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم قلت بل تقليد الصحابي واجب قال الملا
خسرو رحمه الله في مرقاة الاصول ويجب علي
غير الصحابي تقليد الصحابي فيما شاع بين
الصحابة فسلموه لا فيما اختلفوا فيه وقيل يجب
تقليدهم مطلقا اي سواء كان قوله مما يدرك
بالقياس اولا لان قولهم ان كان بسماع فبها وان
كان عن راي فرايهم اقوي من راي غيرهم لانهم
شاهدوا طريق النبي صلي الله عليه وسلم في بيان
الاحكام وشاهدوا الاحوال التي نزلت فيها النصوص
والمحال التي تتغير باعتبار الاحكام ولهم زيادة
احتياط وضبط فوجب تقليدهم وقيل يجب تقليدهم
فيما لا يدرك بالقياس والتابعي قيل مثل الصحابي
في وجوب قبول قوله ان ظهر فتواه في زمن
الصحابة وقيل لا وتمامه هناك وهذا في وجوب
التقليد ولا خلاف في الجواز فافهم واما الامام
القشيري رحمه الله تعالي فقد ذكر في رسالته

المشهورة في اول باب السماع قال الله تعالى فبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال
الاستاذ ابو القاسم الجنيد رضي الله عنه اللام
في قوله القول تقتضي التعميم والاستغراق والدليل
عليه انه مدحهم باتباع الاحسن وقال تعالى
في روضة يحبرون جاء في التفسير انه السماع واعلم
ان سماع الالحان بالاشعار الطيبة والنغم المستلذة
اذا لم يعتقد المستمع محظورا ولم يسمع على مذموم
في الشرع ولم ينخرط في زمام هواه مباح في الجملة
ولا خلاف ان الاشعار انشدت بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه سمعها ولم ينكر
عليهم في انشادها فاذا جاز سماعها بغير الالحان
الطيبة فلا يتغير الحكم بان تسمع بالالحان هذا ظاهر
من الامر يوجب للمستمع توفر الرغبة على الطاعات
وتذكر ما اعد الله لعباده المتقين من الدرجات
ويحمله على التحرز من الزلات ويؤدي الى قلبه
صفاء الواردات فهو مستحب في الدين مختار
في الشرع

في الشرع وقد سمع السلف الاكابر الابيات بالالحان
فممن قال باباحته من السلف مالك بن انس واهل
الحجاز كلهم يحبون الغناء واخبرنا علي بن احمد الاهوازي
حدثنا احمد بن عبيد حدثنا عثمان بن عمير
حدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن الاجلح عن
الزبير عن جابر عن عائشة رضي الله عنهم
انها نكحت ذا قرابتها من الانصار فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة فقالت
نعم قال فارسلت من يغني قالت لا فقال صلى الله
عليه وسلم ان الانصار فيهم غزل ولو ارسلتم
من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم وقد
روي ان رجلا انشد بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال شعرا

اقبلت فلاح لها ○ عارضان كالسبج
ادبرت فقلت لها ○ والفؤاد في وهج
هل علي ويحكما ○ ان عشقت من حرج

فقال صلى الله عليه وسلم لا وعن البراء بن

عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول حسنوا القرأن باصواتكم فان الصوت
الحسن يزيد القرأن حسنا وعن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل شيء حلية وحلية القرأن الصوت
الحسن وان حسن الصوت مما انعم الله به على
صاحبه من الناس فقال عز وجل يزيد في الخلق
ما يشاء جاء في التفسير من ذلك الصوت وذم
الله سبحانه الصوت الفظيع فقال ان انكر الاصوات
لصوت الحمير واستلذاذ القلوب واستئناسها الي
الاصوات الطيبة واستراوحها اليه مما لا يمكن
جحوده فان الطفل يسكن الي الصوت الطيب
والجمل يقاسي تعب السفر ومشقة الحمولة فيهون
عليه بالحدا قال الله عز وجل افلا ينظرون الي
الابل كيف خلقت وحكي اسماعيل بن علية قال
كنت امشي مع الشافعي رحمه الله وقت الهاجرة
فجزنا بموضع يقول احد شيئا فقال مل بنا اليه
ثم

ثم قال ايطربك هذا فقلت لا فقال مالك حس
وقيل ان داوود عليه السلام كان يسمع لقرأته
الجن والانس والوحش والطير اذا اقرأ الزبور
وكان يحمل من مجلسه اربع ماية جنازة ممن
قد مات ممن سمعوا قرأته وقد سيل الجنيد
رضي الله عنه ما بال الانسان يكون هاديا فاذا
سمع السماع اضطرب فقال ان الله سبحانه لما
خاطب الذر في الميثاق بقوله الست بربكم
استفرغت عذوبة سماع الكلام الارواح فاذا
سمعوا السماع حركهم ذكر ذلك وحكي عن جعفر
ابن نصير عن الجنيد انه قال تنزل الرحمة علي
الفقراء في ثلاثة مواطن عند السماع فانهم
لا يسمعون الا عن حق ولا يقومون الا عن
وجد وعند اكل الطعام فانهم لا ياكلون الا عن
فاقة وعند مجاراة العلم فانهم لا يذكرون الا
صفة الاولياء وعن الجنيد انه كان يقول
السماع فتنة لمن طلبه ترويح لمن صادفه

وقال الخواص وقد سئل ما بال الانسان يتحرك
عند سماع غير القرآن ما لا يجد ذلك في القرآن
فقال لان لسماع القرآن صدمة لا يمكن لاحد
ان يتحرك فيه لشدة غلبته وسماع القول ترويح
فيتحرك فيه وقال سهل بن عبد الله السماع
علم استاثر الله به لا يعلمه الا هو وسئل ابو
سليمان الداراني عن السماع فقال كل قلب يريد
الصوت الحسن فهو ضعيف يداوي كما يداوي
الصبي اذا اراد ان ينام ثم قال ابو سليمان ان
الصوت الحسن لا يدخل في القلب شيئا انما يحرك
من القلب ما فيه وقال ابن ابي الحواري صدق
والله ابو سليمان وقال الجريري كونوا ربانيين
اي سامعين من الله قائلين بالله وسئل بعضهم
عن السماع فقال بروق تلمع ثم تخمد وانوار
تبدو ثم تخفى ما احلاها لو بقيت مع صاحبها
طرفة عين ثم انشد يقول شعرا
خطرت في السر منه خطرة ٠ خطرة البرق بدا ثم اضمحل ٠
اي

اي زورلك لو قصدا سري   وسلام بك لو حبا فعل
وذكر الامام السبكي رحمه الله في طبقاته في ترجمة
الامام اسماعيل المزني رحمه الله تعالي قال المزني
مررت مع الشافعي وابراهيم بن اسماعيل بن علية
علي دار قوم وجارية تغنيهم شعرا
خليلي ما بال المطايا كاننا ٠ نراها علي الاعقاب بالقوم تنكص
فقال الشافعي رحمه الله ميلوا بنا نسمع فلما فرغت
قال الشافعي لابراهيم ايطربك هذا قال لا قال فما
لك حس انتهي كلامه وقال ابن غانم المقدسي
رحمه الله تعالي في كتابه حل الرموز ان كثيرا من
المتعمقين والمتقشفين كرهوا السماع وانكروه
اصلا وفرعا وحقيقة وشرعا وهذا غلط منهم
لان ذلك يفضي الي تخطئة كثير من اولياء الله
تعالي وتفسيق كثير من العلماء اذ لا خلاف انهم
سمعوا الغناء وتواجدوا وافضي بهم ذلك الي
الصراخ والغشية والصعق فكيف ينسب اليهم نقص
وهم سالكون اتم الاحوال وانما يحتاج ذلك الي

تفصيل ونظر في اهل السماع واختلاف طبقاتهم
فمن صح فهمه وحسن قصده وصقلت الرياضة
مراة قلبه وجلت نسمات العزيمة فضاء سره
فصفا من تصاعد اكدار طبعه ونجا من بشريته
وخيالات وساوسه وعري عن حظوظ الشهوات
وتطهر من دنس الشبهات فلا نقول ان سماعه
حرام وفعله ذلك خطاء قال ابو طالب المكي رحمه
الله تعالى ان طعنا علي اهل السماع فقد طعنا علي
سبعين صديقا وكان ابو مروان القاضي رحمه
الله تعالى عنده جوار يسمعن التلحين والاشعار
قد اعدهن للصوفية وكان لعطاء رحمه الله تعالى
جاريتان وكان اخوانه يسمعون لهما وكان ابو
الحسن العسقلاني رحمه الله تعالى يسمع ويتوله
في السماع وصنف كتابا رد فيه علي منكريه وكذلك
جماعة صنفوا كتبا في الرد علي منكريه وحكى عن
بعض المشايخ انه قال رايت ابا العباس الخضر عليه
السلام وقلت له ما تقول في هذا السماع الذي
اختلف

اختلف فيه اصحابنا فقال هو الصفاء الزلال الذي
لا تثبت عليه الا اقدام العلماء رضي الله عنهم وحكي
عن ممشاد الدينوري رضي الله عنه انه قال رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم في النوم فقلت
له يا حبيبي يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع
شيئا فقال ما انكر منه شيئا ولكن قل لهم يفتتحون
قبله بالقرآن ويختمون بعده بالقرآن قلت يا رسول
الله انهم يؤذونني فقال صلى الله عليه وسلم
احتملهم يا ابا علي وكان ممشاد رضي الله عنه يفتخر
بهذه الكلمة ويقول كناني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذه الكلمة وروي طاهر بن بلبل الهمداني
الوراق وكان من اهل العلم والفضل قال كنت معتكفا
بجامع جدة علي البحر فرأيت يوما طائفة يقولون
في جانب منه قولا ويسمعون فانكرت ذلك بقلبي
وقلت في بيت من بيوت الله تعالي يقولون الشعر
فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم في تلك
الليلة في منامي وهو جالس في تلك الناحية والي

جانبه ابو بكر الصديق رضي الله عنه واذا ابو
بكر رضي الله عنه يقول شيئا من القول والنبي صلي
الله عليه وسلم يسمع منه ويضع يده علي صدره
كالواجد بذلك قال فقلت في نفسي ما كان لي ان
انكر علي اوليك القوم الذي كانوا يسمعون وهذا رسول
الله صلي الله عليه وسلم يسمع وابو بكر الي جانبه
يقول فالتفت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال هذا حق بحق او قال حق من حق شك الراوي
في ذلك وقد روي ابو طالب المكي رحمه الله تعالى
في كتابه باسناده ان رجلا دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم وعنده قوم يقرؤن القرأن وقوم ينشدون
الشعر فقال يا رسول الله قرأن وشعر فقال عليه
الصلاة والسلام من هذا مرة ومن هذا مرة
واخرج الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الجامع
الصغير بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في هذا مرة وفي هذا مرة يعني القران والشعر
وقال شارحه الشيخ عبد الرؤف المناوي رحمه الله
تعالى

تعالى يشير به الي انه ينبغي للطالب عند وقوف
ذهنه ترويحه بنحو شعر او حكايات فان الفكر
اذا انغلق ذهل عن تصور المعاني وذلك لا يسلم
منه احد ولا يقدر انسان علي مكابدة ذهنه
علي الفهم وغلبة قلبه علي التصور لان القلب
مع الاكراه اشد نفورا وابعد قبولا وفي الاثر
ان القلب اذا اكره عمي ولكن يحمل علي دفع ما طرأ
عليه بترويحه بشعر او نحوه من الادب يستجيب
له القلب مطيعا قال الشاعر

وليس بمغني في المودة شافع ٥ اذا لم يكن بين الضلوع شفيع

وقالت الحكماء ان هذه القلوب تنافر كتنافر
الوحش فتألفوها بالاقتصاد في التعليم والتوسط
في التقويم لتحسن طاعتها ويدوم نشاطها وهذا
يسمي عندهم بالتحميض وكان ابن عباس رضي الله
عنهما يقول لأصحابه اذا دأبوا في الدرس
احمضوا اي ميلوا الي الفاكهة وهاتوا من اشعاركم
فان النفس تمل كما تمل الأبدان وفي صحف ابراهيم

عليه السلام علي لعبد ان يكون له ثلاث ساعات
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه
وساعة يخلي فيها بين نفسه ولذاته فيما يحل
ولا يحرم انتهى وفي طبقات السبكي في ترجمة ابراهيم
ابن المنذر قال ابراهيم سمعت الشافعي يقول
رايت سفيان ابن عيينة قايما علي باب كتاب
فقلت ما تعمل قال احب ان اسمع كلام ربي من
هذا الغلام انتهى فلعل ذلك الغلام كان حسن
الصوت اذا علمتم يا اخواني المنصفين دون غيرهم
من الجهلة والمتعصبين هذه الاحاديث التي اوردناها
واطلعتم علي هذه الاخبار والاثار التي ذكرناها
وطالعتم هذه العبارات التي شرحناها وقرأتم
هذه النقول العديدة الصريحة المفيدة التي قدمناها
فاعلموا علمكم الله تعالى كل خير ما ساذكره لكم ان
كنتم تعتبرون كلامي وتتبعون ما انا عليه مما
اشرحه لكم علي مقتضي افهامي حسب ما زعمتم
حين طلبتم مني ان اظهر لكم ما عندي من حكم الله
تعالى

تعالي في هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع الالات
المطربات بالنغمات الطيبات وما تحقق عندي
مما ادين الله تعالي به واعمل عليه الي اخر عمري ان
شاء الله تعالي في حق نفسي وفي حق اعتقادي
في كل من سمع او يسمع من المتقدمين علي والمتاخرين
عني وتحققوا بفهمهم جميع ما اوردته لكم مما هو بعض
ما انا مطلع عليه من الاخبار والاثار والعبارات
الصريحات والنقول والتلويحات في هذه المسئلة من
كلام من يقول بالتحريم ومن يقول بالتحليل والله
علي ما يقولون وكيل ٥ وكنت من قبل ذلك استصغر
نفسي جدا في التكلم على هذه المسئلة احتراما لمن
تقدمني من العلماء الاعلام والسادة الايمة الفخام
الذين صنفوا قبلي في هذه المسئلة مسئلة السماع
الرسائل العديده ، والكتب المعتبرة المفيده وعقدوا
لها ابوابا في مصنفاتهم النافعة الفريده ٥ وكنت
كثيرا ما سئلني عنها غالب الطلبة والاخوان وانا
اجيبهم بالتفصيل الذي هو الراجح عندي من اقوال

المحققين فبعضهم يرضي مني بذلك وبعضهم
يسخط منه ويريد مني ان اطلق له الحرمة
في السماع اطلاقا كما عليه الان المنتسبون الي العلم
من جهلة هذا الزمان وانا متحاشي من الاطلاق
في موضع التفصيل خوفا من الله تعالى وخشية منه
في احكامه لان التحريم والتحليل من قبل النفوس
دعوي ربوبية كما قال الشيخ البيضاوي رحمه
الله تعالى في قوله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله بان اطاعوهم في تحريم ما احل
الله وتحليل ما حرم الله او بالسجود لهم انتهي
كلامه ولا يجوز كتمان الحق في كل حكم من احكام
الله تعالى خصوصا اذا سئل عنه العبد كما قال
تعالى في ذم الكاتمين للحق والذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدي من بعد ما بيناه للناس
في الكتاب فولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا ولا يجوز حمل
الناس علي انهم لا يفهمون ولا يعقلون بمجرد اساءة
الظن

الظن بهم وانهم عامة غافلون بسبب هيأتهم
وزيهم فيكتم عنهم بعض الحق فان اساءة الظن
باهل الاسلام حرام كما قدمناه ولم يرد عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم انه ترك تبليغ
حكم من الاحكام التي كلف الله تعالى بها الخلق اطلاقا
وتفصيلا حتي نقتدي نحن به في ذلك سواء
احتملته عقولهم او لم تحتمله كما بلغ عليه
الصلاة والسلام خبر المعراج والاسراء للامة
وان لم تحتمله العقول ولم يراع جانب اهل
القصور في ذلك حتي انه ورد ارتداد جماعة
من المسلمين بسبب استبعاد عقولهم وقائع
الاسراء والمعراج ولم يبال عليه الصلاة والسلام
بذلك لعلمه بان المؤمن عند الله تعالى لم يزل
مؤمنا والكافر عند الله تعالى لم يزل كافرا
وان ظهر في الدنيا خلاف ذلك وقال الله تعالى
له وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شا
فليكفر بخلاف ما عليه الان فقهاء العوام من

كتمانهم عن عباد الله تعالى احكاما شرعية ظنا منهم
انها من العلم المكتوم وانهم اطلعوا عليها بقوة تدقيقهم
في العلم والعلم المكتوم بعيد عن فهم هؤلاء الرذائل
بين العلماء الذين هم عار علي بني ادم ولذا تراهم
يعللون كتمان مازعموا انهم ادركوه من بعض
احكام الله تعالى علي المكلفين باساءة الظن في الخلق
بان العامة لا يقدرون علي معرفة بعض ما ادركوه
هم مما كلفهم الله تعالى به علما وعملا وهذا جهل منهم
فان الله تعالى لم يكلف العاجزين وجميع المكلفين
من العامة والخاصة قادرون علي جميع ما كلفهم
الله تعالى به علما وعملا فرضا ونفلا وقد سمعت
بعضهم يعترض علي في تصريحي لعباد الله تعالي
بالاحكام التي كلفهم الله تعالى بها علما وعملا واعتقادا
وينكر ما اورده في دروسي الخاصة والعامة من
نصح الامة المحمدية في بيان دينها ومن تفهيمي
للعوام ما كلفوا به من الاحكام بضرب الامثال
ونحوه ويوردون في الاستدلال علي ما هم
مصرون

مصرون عليه ما يزعمون انه حديث فيقولون
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خاطبوا
الناس علي قدر عقولهم وعلي فرض صحة هذا
الحديث فهو مناقض لحال النبي صلي الله عليه
وسلم فانه كان يخاطب الناس بما يعقلون وما لا
يعقلون من خبر المعراج وغيره كما ذكرنا وايضا
فان ديننا هذا ليس مبنيا علي التحسين والتقبيح
بالعقل حتي ان العالم يخاطب الناس علي حسب
ما يعقلون وليس الدين الحق عقليا حتى تفهمه
الخلق بالعقول ولئن ورد في معني ما يقولون
شيئ عن الشارع كان معناه ان من خاطب
الناس من العلماء لا يخاطبهم بما لم يتحقق به
من الاحكام لانه لا يقدر ان يفهمهم حينئذ
احكام الله تعالى والمطلوب ان يخاطبهم بالشريعة
تفهيما لهم وتعليما بضرب الامثال والتاني
في الكلام وايضاح المسائل بادلتها وبراهينها
لترسخ عندهم ويفهموها الا ان معني ذلك كتمان

شيء من احكام الله تعالى عن العامة المكلفين
به اطلاقا وتفصيلا امرا ونهيا قطعا وظنا
ولم يرد عن الشارع صلى الله عليه وسلم كتمان
شيء من علم الشريعة مطلقا واما علم حقيقة
الشريعة ففيه ما يكتم وما لا يكتم وجميع ما ورد
من الحث على الكتمان في بعض الاثار وفي كلام
بعض المتقدمين فالمراد به نوع ما يكتم من علم
حقيقة الشريعة مما طريق معرفته الذوق
والمنازلة كما نقل ابن غانم المقدسي رحمه الله
تعالى في كتابه حل الرموز عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه كان يقول اني لاعلم في قوله تعالى
يتنزل الامر بينهن ما لو قلته لكفرتموني وابو
هريرة رضي الله عنه كان يقول اخذت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابين من
العلم الشريف جرابا القيته اليكم وجرابا لو ابديته
اليكم لرجمتموني وعن علي رضي الله عنه كان
يقول ان بين جنبي علما لو قلته لخضبتموا هذه
من

من هذه انتهى كلامه ومثل هذا كثير في الاثار
والمراد به علم الاسرار الذي هو حق في نفسه
لانه من لوامع الانوار ولكن لا تؤدى به عبارة
ولا تكشفه اشارة بل هو آيات بينات في صدور
الذين اوتوا العلم فلو قالوه بعبارات واضحة
واشارات راجحة لما قدرت العبارات قدره
ولا اظهرت الاشارات امره فيفهم منها غير
الاهل ما لا يراد ولا يقدر من لم تكن عنده
ذوقا ووجدانا ان يسلك فيها طريق الرشاد
وهذا النوع من العلم ورد في كلام الله تعالى وفي
كلام رسله عليهم السلام واسمه المتشابهات
ولعلماء الرسوم فيه اقوال كثيرة استوفيناها
في كتابنا المطالب الوفيه فمنهم من اولها ومنهم
من سلمها وقد نطق بالمتشابهات ايضا علماء
المعرفة من اهل الله تعالى فسلمها قوم واولها
قوم وانكرها عليهم قوم اخرون والانصاف
التسليم والله بكل شيء عليم والحق ان

تكلم اهل المعرفة بما لا يفهمه القاصرون من علوم
الاسرار امر غير منكر لان التكلم بالمتشابهات سنة
الله تعالى وسنة رسله ولكن اهل الجهل والقصور
تعدوا اطوارهم ولم يعرفوا اقدارهم جازاهم الله تع
باعمالهم في الدنيا والاخرة فقد تلخص من هذا
كله ان هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع الالات
ليست من نوع علم الحقيقة الذي يكتم وانما هي من علم
الشريعة فيجب بيانها لكل مكلف بها من الخاص
والعام والصواب فيها التفصيل من غير اطلاق الحرمة
ولا اطلاق الاباحة علي ما سنبينه وقد يسر الله
تع واظهرت لكم يا اخواني في هذه الرسالة بعض ما عندي
من النقول والعبارات في هذه المسئلة ولخصتها
وبينتها لكم فان قبلتموها مني ووفيتم بما وعدتموني
من قبول كلامي وان اهملتموها ولم تستعملوا ما فيها
وتبعتم ما ذهب اليه غيري من جهلة الفقهاء
القاصرين وما عليه غالب العوام الجاهلين ممن
اساؤا الظنون بهم بل قطعوا بتفسيق اهل السماع
مطلقا

مطلقا في كل زمان فلكم اعمالكم ولي عملي انتم بريئون
مما اعمل وانا بريء مما تعملون وخلاصة الذي
عندي من الكلام في هذه المسئلة التي هي مسئلة
سماع الالات بالنغمات المطربات من التفصيل بغير
اطلاق تحريم ولا تحليل ما اذكره قريبا بعد تقديم
مقدمة في كلمة جامعة هي لفظة السماع اعلموا
ان السماع في اصطلاح المحققين لفظ عام شامل
لسماع الغناء في الزهديات وفي الغزليات في معين
او غيره بنغمة او غيرها من غير الالات او مع الالات
ولسماع الالات وحدها ولا فرق بين الالات
سواء كانت دفوفا او مزاميرا وصنوجا وسواء
كانت الدفوف بجلاجل اولا وسواء كان الضرب
بذلك بنغمات او بغير نغمات اقترن به رقص
وتواجد اولا وسواء كان ذلك كله في عرس
او وليمة او في يوم عيد او قدوم غايب او علي
ذكر وتهليل وصلاة علي النبي صلى الله عليه
وسلم اولم يكن كذلك وسواء كان الانسان وحده

في بيته او في المسجد او بين جماعة من اهل
العلم والصلاح او غيرهم وسواء كان بغتة من
غير قصد لذلك او كان مقصودا بجمع الناس
موقتا في الاوقات او غير موقت للرجال والنساء
او للرجال وحدهم او للنساء وحدهن فان هذا
كله اسمه السماع ولفظ السماع اذا اطلق ينصرف
اليه وحكمه في الشرع حكم واحد كما سنذكر ولا
معني للتفريق بين سماع وسماع فان سألنا سائل
وقال لنا كيف تطلقون في لفظ السماع وتجعلونه
شاملا لجميع هذه الاقسام المذكورة وتجعلون
حكمه في الشرع حكما واحدا هو التفصيل الاتي بيانه
مع ان كل قسم منها له حكم علي حدة وقد صرح الشيخ
ابن حجر رحمه الله تعالي في كف الرعاع وغيره من
الشافعية ايضا بالحرمة في البعض والاباحة في البعض
والكراهة في البعض فنقول له في الجواب ما سنذكره
من التفصيل هو مقصود العلماء ومرادهم في ذلك
التقسيم عند اهل الاطلاع والانصاف ولو لم يكن
كذلك

كذلك لزمنا الطعن في العلماء فان الحرام والحلال
من احكام الله تعالي لا من احكام النفوس والعقول
وليس التحسين والتقبيح مبنيين علي النظر العقلي
والراي النفساني كما عرف في فن الاصول فمتي
حكم احد بتحريم او تحليل كان مبني ذلك عنده علي
دليل سمعي ورد عن الله تعالي او عن رسوله او
علي اجماع او قياس فان كان دليله ظنيا كاية مؤولة
او حديث احاد او اجماع سكوتي او قياس كانت
الحرمة ظنية لا قطعية فيسمي ذلك الحكم مكروها
لا حراما الا عند محمد رحمه الله تعالي من ائمتنا والدليل
العام يفيد القطع عند الحنفية والظن عند
الشافعية واما التقسيم والاختلافات التي ذكرها
الشيخ بن حجر الشافعي رحمه الله تعالي في رسالته
كف الرعاع فان كانت ماخوذة من اخبار احاد
او عامة كانت ظنية وان كانت مبنية علي
القياس الشرعي فهي ظنية ايضا وان كانت
مفهومات مما يترتب عليها فهي مبنية علي

ماسنذكره من التفصيل ومن تأمل جميع الاحاديث
الواردة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
وجدها مقيدة بذكر الملاهي وبذكر الخمر والقينات
والفسوق والفجور ولايكاد حديث يخلو من ذلك
لاسيما والمطلق محمول علي المقيد في اصول الشافعية
والاحاديث الخالية من جميع ذلك احاد تفيد الظن
لا القطع فعلي كل حال لاتثبت الحرمة القطعية بمثل
ذلك الا ان تكون الحرمة بسبب مايترتب على ذلك
السماع من المحرمات القطعية الثابتة بالادلة
المتواترة او المشهورة فيرجع الامر الي ماسنذكره من
التفصيل ومما يؤيد هذا تصريح الشيخ بن حجر
رحمه الله تعالي بحرمة الرقص اذا كان بالتثني
والتكسر مع ان مطلق الرقص ليس بحرام لما
تقدم من رقص الحبشة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالدرق فلان ذلك التثني
والتكسر يدل علي اقتران ذلك الرقص بالفواحش
اما في المجلس واما في القصد والنية والفواحش
محرمة

محرمة قطعا فكذا ماوصل اليها والا فان التثني
والتكسر لم يرد بالنهي عنه نص كتاب ولا سنة
فالتفصيل الذي سنذكره هو مبني جميع الاقوال فليكن
عليه المعول في هذه المسئلة بجميع تقسيماتها وتفريعاتها
ولا يصح ان تكون الحرمة في شيئ من ذلك مبنية
على القياس العقلي والرأي النفساني قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من زاد في امرنا هذا شيئا فهو
رد يعني زيادة من غير دليل شرعي فذلك رد علينا
او رد عليه غير مقبول منه فان الحرام والحلال
لايقبلان الزيادة ولا النقصان قال تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم وحيث تم الدين فلا يقبل
الزيادة فيه ومن زاد من العلماء المجتهدين رحمهم
الله تعالى حرمة شيئ من الاشياء فانما مراده لأن
ذلك موصل الي ما في الدين من الحرام لا ان ذلك
الشيئ الزائد حرام بعينه بل لما يترتب عليه هكذا
يجب ان تفهم اقوال العلماء امناء الله تعالى على الحلال
والحرام والا فان رسول الله محمدا صلي الله عليه

وسلم مع انه المشرع للامة حلالها وحرامها توقف
في حرمة الخمر في صدر الاسلام قبل ان تنزل الاية
بحرمته ولم يحرمه من تلقاء نفسه بقياس ولا
غيره حتي ورد انهم كانوا يقولون اللهم بين لنا
في الخمر بيانا شافيا حتي نزل النص القرآني بالتحريم
فاراقوه وثبتت حرمته عندهم حينئذ وكذلك
في قضية ستر النسا كان يقول عمر بن الخطاب رضي
الله عنه للنبي صلي الله عليه وسلم استر نساءك
يا رسول الله والنبي صلي الله عليه وسلم متوقف
في ذلك لم يأمر به من تلقاء نفسه حتي نزل عليه
الوحي بذلك في نص القرآن فامر به حينئذ كما
ذكره الامام البخاري في صحيحه فكيف يسوغ لغيره
من الامة ان يخوض بالنظر العقلي في معرفة الحرام
والحلال هذا فوق الجنون بمراتب وفي ربيع الابرار
للعلامة الزمخشري رحمه الله تعالى عن الامام
الزهري رضي الله عنه قال قال لي الرشيد من
بالمدينة يحرم الغناء قلت من قنعه الله خزيه
قال

قال بلغني ان مالك بن انس يحرمه قلت ولمالك
ان يحرم او يحلل والله ما كان هذا لابن عمك محمد
صلى الله عليه وسلم وهو اكرم الخلق الا عن وحي
من ربه فهل يجوز ذلك لمالك انتهى فان قيل اذا
كانت الحرمة في السماع المذكور بجميع انواعه مترتبة
علي ما يقترن به من المحرمات القطعية علي حسب ما سيأتي
من التفصيل كانت جميع الاحاديث المنصوص فيها
علي المعازف والاوتار والات اللهو غير معمول بها
حينئذ لعدم حرمة ذلك بنفسه بل بما يقترن
به كما سنذكره وكان المفهوم منها غير معمول
به فما فائدتها حينئذ وهل لذلك نظير في الشرع
قلنا في الجواب جميع الاحاديث المنصوص فيها علي
الاوتار والمعازف مشتملة علي ذكر الملاهي والقينات
والخمور والفسوق فهي مؤكدة لحرمة ما اقترن بها
من المحرمات القطعية والمراد باللهو وبالملاهي
تلك المحرمات المقترنة بذلك فان الشارع صرح
بتلك المحرمات مرة وقبحها بتسميتها ملاهي ولهوا

مرة اخري ونظير ذلك في الشرع ماذكره الامام
البيضاوي رحمه الله تعالي في تفسيره قال الله
تعالي ويحرم عليهم الخبايث كالدم ولحم الخنزير او
كالربا والرشوة انتهى كلامه فأفاد ان قوله تعالي
ويحرم عليهم الخبايث الألف واللام فيه للعهد
كما هو الاصل حسب ماذكره علماء الاصول والمراد
بالخبايث المحرمات المصرح بها المعهودة عند
المكلفين فكان ذلك علي سبيل التاكيد وتسميتها
خبايث نظير تسمية هذه الالات المقترنة بالمحرمات
القطعية ملاهي ومعازف ونحو ذلك كما ورد
في الاحاديث والاخبار فلا يدل ذلك على مطلق
الحرمة باعتبار نفس تلك الالات وتاكيد
الاحكام الشرعية في الامر والنهي بعبارات اخري
غير العبارات الصريحة فيها كثير في الشرع كما قال
البيضاوي ايضا رحمه الله تعالي في قوله تعالي ادعوني
استجب لكم اي اعبدوني اثبكم بقرينة قوله
ان الذين يستكبرون عن عبادتي ولم يقل عن
دعائي

دعائي فالدعاء والاستجابة بمعني العبادة والثواب
عليها نظير ذكر الملاهي والمعازف والاوتار والمزامير
وارادة ما يقترن بها من الخمور والزنا والفسوق ونحو
ذلك والا فان مطلق اللهو ليس بحرام اذا خلا عن
شيء من ذلك بل هو مباح كما قال الشيخ بن حجر
رحمه الله تعالي في كف الرعاع ان اللهو المباح ماذون
فيه منه صلى الله عليه وسلم وانه في بعض
الاحوال قد لاينافي الكمال وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خير لهو المؤمن السباحة وخير لهو المرأة المغزل
وعن المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا فاني اكره ان
اري في دينكم غلظة رواه البيهقي وعن عايشة
رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال هل كان معكم من لهو فان الأنصار يحبون
اللهو رواه الحاكم وعن روح بنت ابي لهب قالت
دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم

فقال هل من لهو رواه احمد ثم قال بن حجر رحمه
الله تعا قوله عليه الصلاة والسلام الهوا والعبوا
الحديث دليل لطلب ترويح النفوس اذا سئمت
وجلاءها اذا صديت باللهو واللعب المباح الي اخر
كلامه ومراده اللهو واللعب الخالي من المحرمات
القطعية كالخمور والزنا واللواطة ودواعي ذلك
من المس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة وسائر
انواع الفسوق والفجور وقد اطلق في اللهو واللعب
المباح اذا خلا مما ذكر ولم يخصصه بنوع دون
نوع اذا عرفت ذلك وفهمت هذه المقدمة
التي قدمناها لك في معرفة المراد بلفظ السماع
وتقرر عندك شمول هذا اللفظ لجميع الأقسام
التي ذكرناها وعلمت انها كلها لها حكم واحد
في الشريعة المحمدية ترجع اقوال العلماء كلهم الي
ذلك الحكم الواحد وهو مبني احكام جميع الاقسام
المذكورة فاعلم الان ما نريد ان نذكر لك من
هذا الحكم الواحد واصغ اليه ترشد ان شاء الله
تعا

تعا وهو انا نقول بعونة الله تعا اما حكم الله
تعا في هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع الالات
المطربات بالنغمات الطيبات مطلقا علي مقتضي
ما قدمناه من الاقسام فان اقترنت هذه الالات
وهذا السماع المذكور بانواعه بالخمر والزنا او
اللواط او دواعي ذلك من اللمس بشهوة والتقبيل
او النظر بشهوة لغير الزوجة والامة اولم يكن
شيئ من ذلك في المجلس بل كان في المقصد والنية
الشهوات المحرمة بان تصور في نفسه شيئا من ذلك
واستحسن ان يكون موجودا في المجلس فهذا السماع
حرام حينئذ علي كل من سمعه بعينه في حقه هو
في نفسه باعتبار قصده ونيته لانه داع في حقه
الي الوقوع في المحرمات الموجودة في المجلس او المقصودة
التي تصورها في نفسه واستحسنها ان تكون
في ذلك المجلس وكل ما يدعو الي الحرام فهو حرام
واذا كان هذا المعني هو الغالب الكثير في اهل
هذا الزمان فلا نحكم به نحن في كل احد بالفراسة

والتخمين وننسب الفسق بسبب ذلك الي امة محمد محمد صلى الله عليه وسلم مالم تكن المحرمات المذكورة ظاهرة في ذلك المجلس من غير احتمال ولا تاويل فكل انسان له علي نفسه بصيرة وكل احد مكلف بحفظ نفسه من المحرمات المهلكة في الاخرة كما هو مكلف بحفظ نفسه من الامور المهلكة في الدنيا ولا يجوز التجسس عن عورات المسلمين كما قدمناه الا لحكام السياسة فقط دون حكام الشرع وبقية الناس لان حكام السياسة هم المامورون بسياسة الخلق وتاديبهم علي كل حال ولهم من الاحكام ما ليس لغيرهم وقد وجدت رسالة لبعض العلماء الكبار من الحنفية صنفها في بيان السياسة وذكر فيها ما لا غنى للمكلفين عن معرفته حتي قال فيها واعلم ان التوسعة علي الحكام في احكام السياسة ليست مخالفة للشرع بل تشهد لها الادلة والقواعد الشرعية وسرد ذلك بما يطول شرحه وبيانه هذا مقدار

ما يحرم

ما يحرم من سماع الالات المطربة والنغمات الطيبة لما يترتب علي ذلك من الوقوع في المحرمات العينية لا لعين ذلك السماع في نفسه واما المباح من ذلك فهو اذا كان المجلس خاليا من الخمر والزنا واللواطة والمس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة لغير الزوجة والامة وكان لذلك السامع قصد حسن ونية صالحة وباطن نظيف طاهر من الهجوم علي الشهوات المحرمة كشهوة الزنا او اللواط او شرب الخمر او شيء من المسكرات او المخدرات وكان قادرا علي ضبط قلبه وحفظ خاطره من ان يخطر فيه شيء مما حرمه الله تعالى عليه واذا خطر يقدر علي دفعه من قلبه وغسل خاطره منه في الحال ولا يضره تكرر وقوع ذلك في القلب بعد ان يكون مراقبا للامتناع من قبوله فانه يجوز له ان يسمع هذا السماع المذكور حينئذ بانواعه كلها ولا يحرم عليه شيء من ذلك ولا يكره له ما دام موصوفا بما ذكرناه لانه طاهر

نظيف حينئذ في ظاهره وباطنه فلا يوقعه السماع
المذكور في شيء مما نهى الله تعالى عنه فهو مباح له
ان لم يكن من اهل المعرفة بالله تعالى وبتجلياته
بان كان عاميا جاهلا غافلا او كان عالما محجوبا
بعلمه عن شهود معلومه واما اذا كان من اهل
المعرفة والشهود ولا تخلو الارض منهم في كل
زمان ومكان الي يوم القيمة وان انكرتهم اهل
الغفلة لانطماس البصائر وفقد اليقين من
القلوب فيصير السماع المذكور حينئذ في حقه
مستحبا مندوبا اليه يثاب عليه لاستفادته
منه الحقايق الالهية والمعارف الربانية وفهمه
به للمعاني التوحيدية والاشارات الربانية
وقد صنفت رسالة بطلب بعض الأخوان في
ذلك وسميتها تحفة اولي الالباب في العلوم
المستفادة من الناي والشباب وذكرت
فيها بعض ما كنت افهمه من الالات المطربة
من علوم الله تعالى ومعارفه التوحيدية مع
اني

اني من انقص اهل الله تعالي حالا واقصرهم باعا
والخير باق في الامة الي يوم القيمة وربما يقول
قائل خواطر الشهوات المحرمة كشهوة الزنا واللواط
اوشرب الخمر ونحو ذلك اذا خطرت في القلب كانت
مرفوعة لا يأثم بها صاحبها في الشرع كما صرح به
العلماء في موضعه فكيف تكون اباحة السماع المذكور
مشروطة بزوال هذه الخواطر المباحة في الشرع
عن القلب وهل لذلك نظير في الشرع فنقول
له في الجواب نعم هذه الخواطر المذكورة لا تكتب
علي العبد ولا يأثم بها اذا وقعت في قلبه وان
بقيت فيه وترددت عنده مالم تصر عزما
مصمما ولكن اذا ورد السماع المطرب علي العبد
وهي في قلبه تحركت وقوي عزمه عليها وهاجت
فيه نيران الطبيعة لطلبها فلا يقدر العبد
حينئذ علي دفعها فيحمله علي انفادها في الخارج
ان كان له قدرة علي ذلك فربما يزني او يلوط
اويشرب الخمر واذا لم يقدر علي ذلك قويت

محبة ذلك في نفسه بسبب السماع فتصير املا
وامنية له فتبقى امال العبد وامانيه هذه المحرمات
واقل شيء انها تكدر عليه صفاء سريرته وفراغ
قلبه لطاعات ربه فلاجل هذا المعنى شرطنا هذا
الشرط في اباحة السماع المذكور لا من تلقاء انفسنا
بل من جملة ما ثبت عندنا من النقول الصريحة
في هذه المسئلة مما تقدم بعضها ونظير ذلك في الشرع
ما سنذكره من قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء
ان كانت بنية القرآن فهي حرام وان كانت بنية
الذكر والدعاء لا تحرم مع ان نية القرآن او الذكر
او الدعاء جائزة مباحة له على كل حال ومع ذلك
يترتب عليها الحرمة وعدمها فيما اذا كان القاري
جنبا او حايضا او نفسا كما هو مذكور في كتب
الفقه فكذلك هنا في السماع المذكور نية هذه
المحرمات وادامة قصدها بالقلب توجب حرمة
السماع المذكور وان كانت تلك النية وحدها
لا تحرم ما لم يقترن بها فعل بالجوارح وهناك
نظاير

نظاير اخرى في الشرع يتنبه اليها اهل الانصاف
في الدين ويؤيد ما ذهبنا اليه قول الشيخ الامام
ابي عبد الله محمد ابن الحضيري الدمشقي رحمه
الله تعالى في كتابه الامتاع بحكم السماع والحق عندي
في مسئلة السماع المشار اليه انه ان خلا عن
المحرمات وسلم من الشبهات ولم يتخذه ديدنا في غالب
الاوقات فهو انس لاهل البطالات ورياضة
لذوي الانفس الزكيات ولا باس به في بعض
الحالات وربما يكون من اعظم القربات عند
اخلاص النيات وتحسين الطويات والافتقار
الى رب الارض والسموات وذكر الله تعالى بارئ
البريات والتذلل الى مقيل العثرات وراحم
العبرات انتهى كلامه واذا تاملت التعاليل
والادلة والبراهين التي ذكرها القائلون بالحرمة
انصفت فيما ذكرناه من التفصيل وعلمت
الفرق بين القول بالتحريم والقول بالتحليل
وانما قيدنا الشهوات بالحرمة فيما سبق للاحتراز

من الشهوات المباحة كشهوة الطعام اللذيذ او
الشراب الحلال اللذيذ او النكاح الحلال كنكاح امراته
اوامته ونحو ذلك فان هذه الخواطر لهذه الشهوات
المباحة اذا وقعت في القلب في وقت السماع لا توجب
حرمته بل يبقي علي الاباحة وحيث علمت من
جوابنا في هذه المسئلة هذا التفصيل الذي ذكرناه
فلا تغلط وتبقي كلما وجدت احدا من العامة او
الخاصة كائنا من كان تقول فيه هذا فاسد النية
خبيث القصد تحكم عليه بذلك بمجرد ظنك السوء
اما لهيئة تجده فيها كهيئات العساكر والامرا او
للبسه ملابس الفسقة فتقول عنه هذا يحرم عليه
السماع لفساد قصده وخبث نيته فان الشرع
ليس فيه الاخذ بالهيئات ولا الحكم بالظنون
والامور القلبية لا يعلمها الا الله تعالى وحسن الظن
بالمسلمين واجب عليك ولا يجوز لك سوء الظن
باحد من اهل القبلة ويجب التاويل والحمل علي
المحامل الحسنة وكل انسان يعلم نفسه فيقيم علي
نفسه

نفسه الميزان الشرعي الذي ذكرناه في هذه المسئلة
من التفصيل ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
فان كل انسان يعاقب علي وزره يوم القيمة
ولا تزر وازرة وزر اخري وربما يقول بعض
المتفقهة الجاهلين اذا اطلع علي كلامنا هذا في هذه
المسئلة ان جوابنا هذا ليس جوابا فقهيا وانما هو
ميل منا الي طريقة المتصوفة وينكر كون خاطر
القلب وقصد العبد شي طاريا في الحل والحرمة عند
الفقهاء في كثير من المسايل فنرد عليه ذلك بنظاير
وردت في الشرع منها ما قدمناه من قراءة القران
للجنب والحائض والنفسا حرام بالاجماع فاذا قصد
القاري انه يذكر الله تعالى ويسبحه ويهلله ويحمده
بالالفاظ القرانية ولم يقصد قراءة القران لا يحرم
عليه ذلك حينئذ ويصير حلالا له مع ان كتب
الفقه كلها مجمعة علي حرمة قراءة الجنب للقران
ولكن يفهم من قولهم القران انه اذا كان قاصدا غير
القران بالفاظ القران كقصد الذكر لم يكن قرانا

فيجوز كما صرحوا به وكذلك في مسئلتنا هذه
صرح الفقهاء بحرمة السماع للالات المطربات وقرنوا
ذلك بذكر اللهو فقالوا الملاهي او الات اللهو فافاد
ذلك انه لو خرج السماع عن اللهو لم يحرم ومرادهم
باللهو ما يوجب الفجور والفسوق والفحشاء ونحو ذلك
كما ذكرنا فيما سبق لا مطلق الغفلة عن الله تعالى
لوجودها في المباحات ومنها وجوب قصر الصلاة
الرباعية ووجوب الاتمام في حق الخارج من المصر
الي البرية فان قصد مكانا اخر بينه وبينه مسافة
ثلاثة ايام حل له ان يصلي ركعتين واذا لم يقصد
ذلك حرم عليه وكان تاركا للصلاة بصلاته ركعتين
فقط وكذلك في مسحه ثلاثة ايام علي خفيه وافطاره
في شهر رمضان وكذلك ما ذكره الفقهاء من ان
الاكل فوق الشبع حرام الا لقصد قوة صوم الغد
او لئلا يستحي الضيف فانظر كيف الحرام يصير حلالا
بالقصد القلبي لكونه ليس حراما لعينه بل هو حرام
لغيره فيتغير بالنية ونحو ذلك من النظائر التي
لا تحصي

لا تحصي الواردة في الشرع علي مقتضي المذاهب
الاربعة وقد اعتبر الفقهاء فيها قصد القلب
والنية فارقة بين الحلال والحرام ويؤيد قولنا
ما ذكره الغزالي رحمه الله في الاحياء ان التشبيب
بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة
وسائر اوصاف النساء الصحيح انه لا يحرم نظمه
ولا انشاده بصوت او بغير صوت وعلي المستمع ان
لا ينزله علي امرأة معينة فان نزله علي زوجته او
امته جاز وان نزله علي الاجنبية فهو العاصي بالتنزيل
ومن هذا وصفه فينبغي ان يتجنب السماع وذكر ذلك
ابن حجر ايضا في رسالته المذكورة وزاد علي ذلك
جواز التشبيهات والاستعارات في الخمر ايضا وملخص
هذا كله ان من حضر السماع المذكور سواء كان
بالالات او بغيره اي انسان كان من العوام او من
الخواص علي ان العوام والخواص لا يتميزون في هذا
الزمان عند غالب الناس الا بالزي والهيئة وعند
طلبة العلم يتميزون باللسان واللهجة وعندنا

يتميزون بالادراك القلبي والاطلاع الشهودي
فمن سمع من غير حضور شيء من المحرمات التي
سبق ذكرها وهو حافظ قلبه من الخواطر الردية
والشهوات المحرمة فلا يحرم عليه السماع المذكور
ما دام كذلك واذا غفل وعزم قلبه علي شهواته
المحرمة حرم عليه السماع حينئذ فامر السماع
دائر علي مقاصد القلب المحرمة والمحللة فمتى مال
القلب الي الحرام مال السماع في حقه هو فقط
الي الحرام ولا يجوز له ان يحكم علي غيره بما فيه ومتي
مال القلب عن الحرام الي المباح مال السماع في حقه
ايضا الي المباح وهو ميزان مستقيم وطريق قويم
والله بكل شيء عليم هذا ما عندنا من العلم
في هذه المسئلة وتأمل يا ايها المنصف هل يجوز ان
يقال غير هذا في مسئلتنا هذه فان كل من اطلق
عبارته من المصنفين بالتحريم مطلقا انما بني ذلك
علي ما ذكرناه من المفاسد وكذلك جميع ما ورد
في الاحاديث والاثار من الادلة علي التحريم محمولة
علي

علي هذه المفاسد المذكورة وعلي هذا المقصد السوء
الذي في قلوب السامعين هذا السماع المذكور
وكذلك جميع من اطلق عبارته في التحليل بني
ذلك علي المقاصد الحسنة وكل من ورد عنهم السماع
من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين رضي
الله عنهم اجمعين مقاصدهم في ذلك حسنة
ونياتهم صحيحة ومن انكر السماع من المتقدمين
ومن المتاخرين انما مرادهم القسم الفاسد من ذلك
ولا خلاف في دين الله تعالي في هذه المسئلة بين
علماء هذه الملة الاسلامية فالفقهاء الكاملون
مرادهم تصحيح الاحكام والصوفية المحققون مرادهم
تصحيح الاحكام والاحوال والقاصرون من
هؤلاء ومن هؤلاء مرادهم تكثير الكلام وسعة
الجدال والله العالم بحقايق الامور وهو الغني
عن الاقوال والتوفيق في هذه المسئلة بين
المذاهب يحتاج الي توفيق من الله تعالي
للعبد وفيض المواهب وفي هذا القدر كفاية

للمنصف المعترف لا للجاهل المعاند المتعسف
فاني لم اضع هذه الرسالة له ولا لامثاله والله
الهادي الي سواء السبيل وحسبنا الله ونعم
الوكيل نعم المولي ونعم النصير وقد فرغنا
من هذه الرسالة عشية يوم الثلاثا السابع
والعشرين من شعبان سنة ثمان وثمانين والف
وكانت مدة تصنيفنا لها ثلاثة ايام ثم هذبناها
بعد ذلك مع اشتغالنا بالدروس والمطالعة
نفع الله تعا بها اخواننا المسلمين والمسلمات وختم
لنا ولهم بالحسني والحمد لله رب العالمين وصلي
الله علي سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه اجمعين
امين

نجزت هذه الرسالة بقلم الحقير المفتقر الي عفو ربه
الغني محمد فارس ابن الحاج علي عزام
غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين
١٢٤٢
امين
م

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım Hacı Mahmud
Yeni 3213
Eski